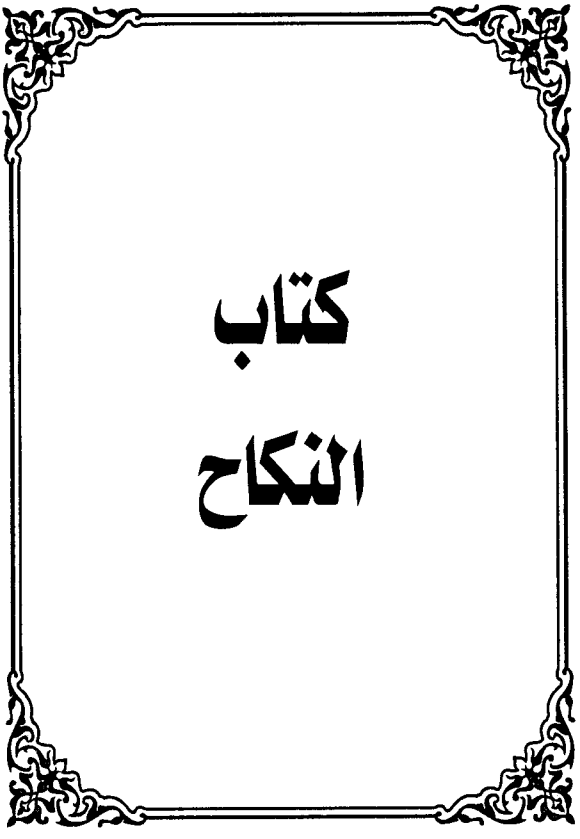

كتاب
النكاح

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/ب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب النكاح

ويشتمل على بابين :

الباب الأول
فى المقدمات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول
فيما يتعلق برسول الله ﷺ وأزواجه

قال الربيع : قال الشافعى رضي الله عنه : إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسول الله ﷺ من وحيه وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه ، بالفرض على خلقه طاعته فى غير آية من كتابه فقال : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ الآية [النساء : ٨٠] وأمثالها ؛ وافترض الله على رسوله ﷺ أشياء خففها على خلقه زيادة فى كرامته وتبينا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته .

قال : فمن ذلك أن من ملك زوجة سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيرها فى المقام معه أو فراقه ، وله حبسها إذا أدَّى ما يجب عليها لها وإن كرهته ، وأمر الله رسوله ﷺ أن يخير نساءه فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ الآيات [الأحزاب : ٢٨] ، فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه فلم يكن إذًا اخترنه طلاقًا ، ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقًا ، فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه ، أن يحدث لهن طلاقًا ولا متاعًا / فأما ١٣٥/أ قول عائشة رضي الله عنها : فقد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فكان ذلك طلاقا (١) : يعنى - والله أعلم - لم يوجب ذلك على النبى ﷺ أن يحدث لنا طلاقًا . وإذا أفرض على النبى ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن ، فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن . لكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق عليها ، وكذلك كل من خير

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٢) ، ومسلم فى الطلاق (١٤٧٧/ ٢٨٠٢٤) .

نساءه ، فليس الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها .

قال الشافعى رضي الله عنه : حدثنى الثقة ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا (١) .

وقال الشافعى : وأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٢] . وقال بعض أهل العلم : نزلت عليه : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ بعد تخييره أزواجه .

قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء .

قال الشافعى : يعنى اللاتى حُظرن عليه فى قوله : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ . وأحسب قول عائشة : أحل له النساء لقول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فذكر الله ما أحل له ، فذكر أزواجه اللاتى أتى أجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ، فدل ذلك على معنيين : أحدهما : أنه أحل له مع أزواجه من ليس بزوج يوم أحل له؛ وذلك أنه لم يكن عنده من بنات عمه ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة ، وكان عنده عدة نسوة ، وعلى أنه أباح له من العدد ما حضر على غيره ، وهو أن يتهب بغير/ مهر ما حظر على غيره . ثم جعل له يهبن اللاتى من أنفسهن له أن يتهب ويترك فقال : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب : ٥١] فمن اتهب منهن فهى زوجة لا تحل لأحد بعده ، ومن لم يتهب فلم يقع عليها اسم زوجة وهى تحل لغيره . ١٣٥/ب

قال : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد : أن امرأة وهبت نفسها للنبى ﷺ فقامت قيامًا طويلا ، فقال رجل: يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة ، فذكر أنه زوَّجها إيَّاها (٢) .

وقال الشافعى رضي الله عنه : فكان مما خص الله تعالى به نبيه ﷺ قوله : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٨٧) ، ومسلم فى النكاح (٧٦/١٤٢٥) .

بالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٢] فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين ، وليس هكذا نساء أحد غيره .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ، وقوله : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ مثل ، يعنى هن أمهاتهم فى معنى دون معنى ؛ وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ، ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كان لهن ، كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللائى ولدنهم وأرضعنهم ، والدليل عليه: أن رسول الله ﷺ زوج ابنته وهو أبو المؤمنين ، وهى بنت خديجة أم المؤمنين عليا ، وزوج رقية وأم كلثوم عثمان ، وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت ، وأن الزبير ابن العوام تزوج بنت أبى بكر الصديق ، وأن طلحة تزوّج بنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين ، وعبد الرحمن بن عوف حمنة بنت جحش وهى أخت زينب أم المؤمنين . ولا يرثن المؤمنين ولا يرثونهن كما يرثون / أمهاتهم ويرثنهم . ويشبهن أن يكنّ ١٣٦/أ أمهات؛ لعظم الخلق عليهم مع تحريم نكاحهن .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما ما سوى ما وصفنا من النبى ﷺ أن من عدد النساء أكثر مما للناس ، ومن أن يتهب بغير مهر ، ومن أن أزواجه أمهاتهم لا يحللن لأحد بعده وما فى معناه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث ، فلا نعلم حلاًّ الناس يخالف حلال النبى ﷺ فى ذلك ؛ فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه ، فإذا أراد سفرًا أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها ، فهذا لكل من له أزواج من الناس .

قال : أخبرنى محمد بن على أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذ أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (١) .

قال الشافعى : ومن ذلك أنه أراد فراق سودة ، فقالت : لا تفارقنى ودعنى حتى يحشرنى الله فى أزواجك وأنا أهب يومى وليلتى لأختى عائشة (٢) .

قال: وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبهًا بهذا حين أراد زوجها طلاقها ، ونزل

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٢١١) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٤٥ / ٨٨).

(٢) البخارى فى النكاح (٥٢١٢) ، ومسلم فى الرضاع (١٤٦٢ / ٤٧ ، ٤٨).

فيما ذكر : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ الآية [النساء : ١٢٨] .

أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب يعنى بقصة محمد بن مسلمة ، من عادة الفقهاء أن يذكروا فى أول كتاب النكاح طرفًا من خصائص النبى ﷺ ويحصرون أصلها فى واجبات ومحرمات ومباحات لم تشاركه أمته فيها .

فالواجبات : كالوتر ، وصلاة الليل ، وتخيير نسائه .

والمحرمات : كالزكاة ،وأكل الثوم والبصل .

١٣٦/ب والمباحات : كالانفراد بالخمس والفيء من المغنم / والزيادة على أربع نسوة ، وأشياء كثيرة لم تُطِل بذكرها ؛ لأن الفقهاء يستقصونها . والله أعلم .

* * *

الفصل الثانى
فى الحث على النكاح

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، عن عمرو بن دينار ؛ أن ابن عمر أراد أن لا ينكح ، فقالت له حفصة : تزوَّج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك .

هذا الحديث أورده الشافعى فى باب الترغيب فى النكاح ، وقد جاء فى المسند فى كتاب أحكام القرآن للشافعى فيما جاء منه فى الحث على النكاح .

وقد جاء فى لفظ الحديث : «دعوا لك» بلفظ الجمع ، فإن لم يكن سهوًا من الكتَّاب وإلا فهو بعيد الاتجاه ؛ لأنها قالت : فإن ولد لك ولد فعاش بلفظ الواحد ، فكان ينبغى أن تقول : دعا لك ، لا دعوا ؛ فإن قلت : إنما أرادت فإن ولد لك وُلد بضم الواو : أى جماعة من الولد ، قلت : كان ينبغى أن تقول : فعاشوا بالجمع أيضًا، اللهم أن يقال : إن الولد يقع على الواحد والجمع ، فلما قالت : فعاش ردته إلى اللفظ ؛ لأن الأغلب وقوعه على الواحد ، ولما قالت : دعوا لك ردَّته إلى الجماعة .

ولقائل أن يقول : إن الضمير فى «دعوا» ليس راجعًا إلى الولد ؛ إنما هو راجع إلى الناس وإن لم يتقدم لهم ذكر ؛ أى إن ولد لك ولد فرآه الناس ذكروك به ودعوا لك ، ويجوز أن يكون له وجه آخر : وهو أن هذه اللفظة جاءت فى المسند على اختلاف نُسَخه ، وفى كتاب البيهقى مكتوبة هكذا : «دعوا» بألف بعد الواو ، ومن عادة الكتاب أن يكتبوا بعد واو الجمع فى أواخر الأفعال ألفًا ، نحو ضربوا ، ورموا ، وسعوا ، وقتلوا، فإن لم تكن الواو والتى فى دعوا واو الجمع فإنما هى الواو التى من نفس الكلمة انقلبت / عن الألف التى فى دعا ؛ وذلك أن تكون الألف التى بعد الواو ألف التثنية نحو ضربا وقتلا ، ودعوا وغزوا ؛ ويريد بالتثنية : الولد والزوجة ؛ لأنهما مذكوران . ١٣٧/أ

وهذه الوجوه إنما أوردناها لأن اللفظ يحتملها ، وإلا فإحالة السهو إلى الكُتَّاب أولى . والله أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه فى الترغيب فى النكاح لمن تاقت نفسه إليه : أُحب له ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه ، وجعل فيه أسباب منافع ، فقال : ﴿ وَجَعَلَ

منْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، وقال : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] فقيل : إن الحفدة الأصهار، وقال : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

قال الشافعى : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « **تناكحوا تكثروا ؛ فإنى أباهى بكم الأمم حتى بالسقط** » (١) .

بلغنا أن النبى ﷺ قال : « **من أحب فطرتى فليستن بسنتى ، ومن سنتى النكاح**»(٢) .

وبلغنا أن النبى ﷺ قال : « **من مات له ثلاث من الولد لم تمسه النار**»(٣) .

ويقال : إن الرجل ليرفَعُ دعاء ولده من بعده . وقال عمر بن الخطاب : ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور:٣٢] . وقد جاء فى الحث على النكاح أحاديث كثيرة وآثار .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم من رواية الزعفرانى ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لى طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبى الوليد ، قال : قال له : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور .

قال الشافعى : ومن لم تتق نفسه إلى النكاح لا أرى بأسًا أن يدع النكاح ؛ بل أحب ذلك ؛ وأن يتخلى لعبادة الله ، وقد ذكر الله تعالى / القواعد فلم ينههن عن ١٣٧/ب
القعود فلم يند بهن إلى النكاح ، وذكر عبدًا أكرمه فقال : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران : ٣٩] «والحصور» : الذى لا يأتى النساء ولم يند به إلى النكاح ؛ وحصور فعول بمعنى فاعل من الحصر . المنع ، أى يمنع نفسه النكاح ؛ وليس بمعنى محصور كما ذهب إليه قوم ؛ ومما يدل على ذلك أن فعولا بناء يقع على ما كان عادة عن اختيار نحو أكول وشروب .

* * *

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.

الفصل الثالث
فى الخِطْبَة والخُطْبة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** » .

هكذا أخرجه الشافعى فى كتاب «اختلاف الحديث» ، وعاد أخرجه فى كتاب أحكام القرآن إسناداً ولفظًا ، وأخرجه فى كتاب «التعريض بالخطبة» عن محمد بن إسماعيل بن أبى ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب (١).

وأما مسلم : فأخرجه عن زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، عن يحيى القطان، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وذكر البيع والخطبة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن الحسن بن على ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وذكر الخطبة وبعدها البيع .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ؛ وذكر البيع والخطبة وحدها . فهؤلاء قد ذكروا الحديث مقرونًا بذكر البيع / تقدم ذكره فى كتاب البيع ، ١٣٨/أ
فيجوز إن ذكر فى النكاح طرفًا من الحديث ، ويجوز أن يكون منفردًا قد قاله النبى ﷺ فى مقام آخر ؛ فإن كان طرفًا من الحديث فيكون ذلك على مذهب من أجاز رواية بعض الحديث دون بعض وهم الأكثرون .

«والخطبة» فى النكاح بكسر الخاء ، «والأخوة» ها هنا هى أخوة الإسلام ، لا أخوَّة النسب خاصة ، فإن أخوَّة النسب تدخل فيها ، ولو كان مقصورًا على أخوَّة النسب لكان خاصّا ؛ بل هو عام فى الجميع .

---

(١)مسلم فى النكاح (١٤١٢ / ٥٠)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٨١)،والترمذى فى البيوع (١٢٩٢).
وقد ذكر المصنف أن الترمذى ذكر الخطبة وحدها والبيع كذلك لكنى وجدت الحديث فى البيع مقروناً بالخطبة، ووجدته فى النكاح مقرونًا بالبيع ، وهى فى النكاح (١١٣٤) عن أحمد بن منيع ، وقتيبة عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الرجل إذا خطب امرأة فصرحت له بالإجابة إن كانت ثيبًا أو أذنت لوليها أن يزوجها منه ، أو تكون ممن يجبرها وليها فيصرح الولى بالإجابة ، وهذه لا يجوز لغيره أن يخطبها ؛ لأنه إفساد على الخاطب الأول ؛ فإن كان الولى ممن [لا] (١) يُخَيَّر كالأخ والعم وغيرهما فإذا أجاب لم يحرم بذلك خطبتها ، فإن خطبها فردَّته أو لم تجبه ، أو لم يوجد منها ركون إلى إجابته فإن هذه لا تحرم خطبتها .

وهذا النهى نهى تأديب لا نهى تحريم ؛ فإنه لو وقع انعقد النكاح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال مالك ، وداود : لا يصح النكاح . وروى عن مالك أنه إن أملكها الثانى فرق بينهما ؛ إلا أن يكون قد دخل بها . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ مثله ، وقد زاد بعض المحدثين : «حتى يأذن أو يترك» .

هكذا أخرجه فى كتاب «اختلاف الحديث » ، وعاد أخرجه فى كتاب «التعريض بالخطبة » ، عن سفيان عن / الزهرى ، قال : أخبرنى ابن المسيب عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قال : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** » . ١٣٨/ب

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة ، وقد تقدم ذكر طرقهم فى كتاب البيع عند قوله : « **لا يبيع بعضكم على بيع بعض**» فلم نعد ذكرها .

وقوله : «وقد زاد بعض المحدثين : حتى يأذن أو يترك» ، يريد به الخاطب الأول، وقد جاء مثل ذلك مصرحًا به فى روايات كثيرة عن ابن عمر وأبى هريرة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة هى بنت قيس ؛ أن رسول الله ﷺ قال لها فى عدتها من طلاق زوجها : « **فإذا حللت فآذنينى** » قال : فلما حلَلت أخبرته أن معاوية ، وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : « **أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحى أسامة** » قالت : فكرهته ، فقال : « **انكحى أسامة** » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرًا ، واغتبطت به .

هكذا أخرجه فى كتاب «اختلاف الحديث» ، وعاد أخرجه فى كتاب «أحكام القرآن» بالإسناد واللفظ .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة وعدم إثباته يخل بالمعنى .

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا البخارى (١) .

أما مالك : فأخرجه بالاسناد فى جملة حديث هذا آخره ، وأوله أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك / له ، فقال : « **ليس** ١٣٩/أ **لك عليه نفقة** » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال لها : « **تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنينى** » وذكر باقى الحديث .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، الحديث بتمامه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك بتمامه.

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة ، عن أبى بكر بن أبى الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثًا ، الحديث بطوله .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن القاسم، عن مالك بتمامه .

ولهذا الحديث طرق كثيرة أخرجها الجماعة فأكثروا ؛ وقد ذكرنا أكثرها فى كتاب «جامع الأصول » . وهذه الفاء التى فى رواية الشافعى فى قوله : «فإذا أحللت» هى عاطفة، وقد بان أمرها فى رواية مالك ، فإن لفظ الشافعى هى قطعة من الحديث ، ومن لم يقف على أول الحديث لم يتضح له دخول هذه الفاء ؛ لأنها تقتضى كلا ما قبلها .

«والإيذان» : الإعلام . وقولها : «فلما حلَلْت» ، قيد انقضاء عدتها وأنها حلت للأزواج ؛ لأنها تكون فى العدة حرامًا على الأزواج . وقوله :« **لا يضع عصاه عن عاتقه** »؛ له تأويلان :

أحدهما : أنه يريد به أنه كثير السفر لا يقيم عند أهله ، فإن من شأن المسافر أن يحمل عصاه على عاتقه ، كما يقال للمقيم : ألق عصاك .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٨٠، ٥٨١ (٦٧) ، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) ، والترمذى فى النكاح (١١٣٥)، والنسائى فى النكاح ٦ / ٧٥.

قال الشاعر :

١٣٩/ب / فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينًا بالإياب المسافر

فكنى بحمل العصا عن السفر الذى هو مظنته ، كما كنَّى بهذا عن الإقامة . وهذا مما ينفر النساء ؛ فإن الزوج إذا كان كثير الأسفار كرهته المرأة .

والثانى : أنه يريد به أنه كثير الضرب لامرأته ، فكأنه يلازم حمل العصا على عاتقه للضرب ، وهذا أيضًا مما ينفر النساء .

والغبطة : السرور والفرح ، وهو من حسن الحال ، والأصل فيه أن يتمنى لنفسه مثل حال محمودة لغيره من غير أن يتمنى زوالها عنه ، وليس بحسد .

وفى رواية الشافعى ومالك :« فاغتبطت به» ؛ وفى رواية الباقين بحذف به ؛ وزيادتها زيادة فى البيان وإيضاح وتخصيص أن الغبطة كانت به لا لغيره ، فإن هذا الوهم حاصل مع حذفها وإن كانت الحال تنافيه إلا أن فيه جواز إيهام .

وفى هذا الحديث جواز التعريض بالخطبة فى العدة ، وفيه أن المال معتبر فى بعض أنواع الكفاءة ، وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته ، وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها .

وهذا الحديث مسوق لبيان جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يكن قد حصل من المرأة إجابة أو من وليها كما ذكرنا فى حديث ابن عمر .

قال الشافعى : فكان هنا أن الحال التى خطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة غير الحال التى نهى عن الخطبة فيها ، ولم يكن للمخطوبة حالات مختلفة الحكم، إلا أن يأذن المخطوبة / بإنكاح رجل بعينه فيكون الولى إن زوَّجها جاز النكاح ١٤٠/أ عليها ، ولا يكون لأحد أن يخطبها فى هذه الحال حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها، وهذا بين فى حديث ابن أبى ذئب قال : وقد أعلمت رسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها ، ولا إشكال إن شاء الله أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحد منهما ، ولم يعلمه أنها أذنت فى واحد منهما فخطبها على أسامة قال: وقوله ﷺ : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** » على جواب السائل والله أعلم ، فيكون سأل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت فى إنكاحه ، فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت فى إنكاحه ولا

ينكحها من رجعت إليه ، فيكون هذا إفسادًا عليها وعلى خاطبها الذى أذنت فى إنكاحه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ؛ أنه كان يقول فى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة : ٢٣٥] أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها : إنك علىَّ لكريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا ، ونحو هذا من القول .

هذا الحديث أخرجه الشافعى رضي الله عنه فى كتاب أحكام القرآن فى بيان حكم التعريض بالخِطبة .

«والجناح» : الإثم . «والتعريض» : خلاف التصريح ، وأصل التعريض : التلويح ، من عرض الشىء وهو جانبه ، والفرق بينه وبين الكناية : أن يذكر بغير لفظه الموضوع/ له ، والتعريض : أن يذكر شيئًا يدل به على شىء لم يذكره . «من خطبة النكاح» : مصدر خطب ، ومعناه سألها حاجته فى نفسها ، من قولهم : ما خطبك : أى ما أمرك وما حاجتك ، وقيل : الخطبة : الذكر . ١٤٠/ب

قال الشافعى رضي الله عنه : والتعريض الذى أباح الله تعالى : ما عدا التصريح من قول، وذلك أن يقول : ربَّ متطلع إليك وراغب فيك وحريص عليك وإنك لبحيث تحبين وما عليك أيّة ، وما كان فى هذا المعنى مما خالف التصريح . والتصريح : أن يقول : تزوجينى إذا حللت ، أو إذا حللت أتزوجك ، وما أشبه هذا مما جاوز التعريض وكان بيانا أنه خطبة ، لا أنه يحتمل غير الخطبة .

قال : والعدة التى أذن الله تعالى بالتعريض بالخطبة فيها : العدة من وفاة الزوج، ولا أحب ذلك فى العدة من الطلاق الذى لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطًا ؛ فأما المرأة التى يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحدٍ أن يعرض لها بالخطبة فى العدة .

قال : «والسر»:هو الجماع ، والجماع :هو التصريح لما لا يحل له فى حاله تلك.

قال : «وبلوغ الكتاب أجله» : أن تنقض عدتها ثم يعقد عليها إن شاء الله تعالى .

ولا بفسخه إساءة تقدمت منه بالتصريح بالخطبة فى العدة ،لأن الخِطبة غير العقد.

وتفصيل المذهب : أن المعتدة المُطلقة إن كانت بائنًا بالثلاث أو باللعان فهى بمنزلة المعتدة من الوفاة ، وإن كانت بائنًا بخلع أو فسخ فإن الزوج يجوز له التعريض

والتصريح ، وأما غيره ففيه قولان : قال فى البويطى : يجوز ؛ وعلق القول فى كتاب التعريض بالخطبة والله أعلم .

١٤١/أ وقد أخرج / الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى مليكة؛ أن ابن عمر كان إذا نكح قال : أنكحتك على أمر الله تعالى ، على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

قال الشافعى : وأحب إلى أن يقدم المرء بين يدى خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بتقوى الله ، ثم يخطب ؛ وأحب للولى أن يفعل ذلك ثم يزوج ، ويزيد أنكحتك على أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ؛ قال : فإن لم يزد على عقد النكاح جاز النكاح، والله أعلم .

* * *

الباب الثانى
فى أحكام النكاح

الباب الثانى
فى أحكام النكاح

وفيه ثلاثة عشر فصلا :

الفصل الأول
فى الأولياء وما يتعلق بهم

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : فى الأولياء مطلقًا

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، وعبد المجيد عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ أنه قال : «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ـ ثلاثًا** » .

هكذا أخرجه فى كتاب «اختلافه مع مالك »، وأخرجه فى كتاب «أحكام القرآن» عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج بالإسناد / وزاد : « **فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولىّ له** » . ١٤١/ب

هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذى (١) .

أما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن ابن جريج .

[وأما الترمذى : فأخرجه عن ابن عمر ، عن سفيان ، عن ابن جريج] (٢) وقال : « **فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل** » وذكر الزيادة التى فى الرواية الثانية وكذلك أبو داود .

وقد روى هذا الحديث جماعة من الأئمة منهم الحجاج بن أرطأة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الزهرى ، عن عروة ؛ وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، ورواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، وكلهم ثقة

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٣) ، والترمذى فى النكاح (١١٠٢) ، وقال الترمذى : «هذا حديث حسن» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتنا السند من الترمذى واستدللنا على النقص من سياق الكلام .

حافظ . قال الدارمى : قلت ليحيى بن معين : ما حال سليمان بن موسى فى الزهرى، فقال : ثقة؛ والعجيب أن بعض يسوى الأخبار على مذهبه يحكى أن ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره ؛ ثم يرويه عن أبى عمران ، عن يحيى ابن معين ، عن ابن علية ، عن ابن جريج ، وقد اختصر الحكاية عن ابن معين فلم يبين الغرض منها ؛ والحكاية : أن ابن معين كان يوهن رواية ابن علية ، عن ابن جريج، عن الزهرى ، وأنه أنكر معرفة سليمان بن موسى وقال : لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية ، وإنما سمع ابن علية من ابن جريج سماعًا ليس بذاك ؛ إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ، وضعف يحيى بن معين رواية ابن علية ، عن ابن جريج جدًا . قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ليس يصح فى هذا شىء إلا حديث سليمان بن موسى . وقال فى رواية مندل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : هذا ليس بشىء ؛ فيحيى بن معين إنما ضعف رواية مندل وصحح رواية سليمان بن موسى ، وضعف أحمد بن حنيل حكاية / ابن علية هذه عن ابن جريج . ١٤٢/أ

قال ابن جريج : له كتب مدونة وليس هذا فى كتبه ، فهذان إمامان فى الحديث ؛ وهنَّا هذه الحكاية ولم يثبتاها معهما فى مذاهب أهل الحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسبه من أخبر عنه .

والمحتج بحكاية ابن علية فى رد هذه السنة يحتج فى مسألة الوقف برواية ابن لهيعة وحده وفى غير موضع برواية الحجاج بن أرطأة وحده ، ثم يرد فى هذه المسألة رواية ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ مثل رواية سليمان بن سليمان ، ويرد رواية الحجاج بن أرطأة عن الزهرى مثل ذلك ، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه ، ولا يقبل روايتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبه ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقة تشهد لروايتهما فى هذه المسألة بالصحة هذا كلام البيهقى .

قوله : «أيما امرأة» : هى التى تنوب فى الشرط مناب حروفه ، وهى اسم ، تقول: أى الرجال يقم أقم معه ، وأيهم يكرمنى أكرمه . وهى فيه معرفة للإضافة ، وقد تترك الإضافة وفيه معناها . وأما التى زيدت إليها «ما» هى المبهمة ، وفائدتها التكثير لكل امرأة نكحت ، وذلك كقولك : شىء ما ؛ أى : أىّ شىء كان قليلاً أو كثيرًا ، أو أكثر ما يطلق على القليل ، وهى كلمة استيفاء واستيعاب . وفيه إثبات

الولاية على النساء كلهن : البكر والثيب والشريفة والوضيعة .

«والنكاح» فى الأصل : الوطء ، وقد أطلق على العقد دون الوطء ، تقول : نكحت المرأة ونكحت هى ، والمعنى : أيما امرأة زوجت نفسها ، فيكون المراد به فى هذا الحديث العقد دون الوطء ؛ لأن الكلام فى صحة النكاح / وانعقاده ، وفى تكرار ١٤٢/ب اللفظ تأكيد لفسخ النكاح من أصله . وفيه إبطال الخيار .

ومعنى قوله : «**بغير إذن وليها**»: هو أن تتزوج بلا إذنه ، وإما أن يلى العقد بنفسه، أو يوكل غيره فيأذن له فى العقد عليها ؛ وزعم أبو غور أن الولى : إذًا أذن للمرأة فى أن تعقد على نفسها صح عقدها .

وقوله : «**فلها المهر بما استحل من فرجها**» يدل على أن المهر إنما يجب بالإصابة، وأن الدخول كناية عنها .

«والتشاجر» : التخاصم ، والمراد به خصام الولى والمرأة ، وإذا طلبت منه النكاح فمنعها ، وتشاجر الأولياء فى السبق إلى العقد ؛ لأنهم مع وجودهم لا ولاية للسلطان، إنما يلى السلطان إذا غاب الولى أو عضل المرأة ومنعها من النكاح ؛ فأما إذا تشاجر الأولياء فى السبق وكانوا فى مرتبة واحدة فالعقد عقد السابق منهم إذا كان فعله مصلحة لها ونظر فى أمرها .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن المرأة لا تملك أن تزوِّج نفسها ولا غيرها ، ولا يملك زواجها إلا وليها إما من نسب أو ولاء أو حاكم ، وبه قال عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وابن المسيب ، والحسن البصرى، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، والثورى ، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها ، وتوكّل فى النكاح ، وبه قال الشعبى والزهرى ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز لها بغير إذن الولى ، فإن فعلت ذلك كان موقوفًا على إجازته ، وقال أبو داود : إن كانت بكرًا زوَّجها الولى ، وإن كانت ثيبًا زوجت نفسها . وقال مالك : إن كانت عليَّة القدر لا تزوج / نفسها ، وإن كانت دنيئة القدر زوجت نفسها . ١٤٣/أ

قال الشافعى : زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختًا له ابن عم له فطلقها ثم أراد التزوج وأرادت نكاحه بعد مضى عدتها ، فأبى معقل وقال:

زوجتك وآثرتك على غيرك وطلقتها لا أزوجكها أبدًا فنزل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يعنى الأزواج ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ فانقضت عددهن ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ يعنى أولياؤهن ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] إذا طلقوهن ولم يثبتوا طلاقهن .

قال الشافعى : وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ؛ لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب العضل ، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء . قال : وهذا أبين ما فى القرآن من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقًا ، وأن على الولى أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف .

قال الشافعى : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل ، وذكر حديث عائشة .

وهذا المعنى الذى ذكره الشافعى فى معنى الآية قد أخرجه البخارى من حديث أبى عامر العقدى (١) ، عن عباد بن راشد ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار ، وذكر قصته مع أخته وزوجها وعضله إياها ، وأنه حلف بالله أن لا يزوجها منه أبدًا ؛ فلما نزلت الآية فيه قال معقل : سمعًا وطاعة ، فزوجتها إياه وكفرت عن يمينى (٢) .

وفى ذلك دليل ، واحتج على حاجة المرأة إلى الولى الذى هو غيرها فى تزويجها ، ومن حمل عضل معقل على أنه كان يزهدها فى المراجعة ، فمنع من ذلك أنه كان ظالمًا لنفسه فى حمل كتاب الله عز وجل على غير وجهه ، فلا عضل فى التزهيد إذا كان لها التزويج دون الولى ولا فائدة فى يمينه لو كان لها التزويج دونه ، ولا حاجة به إلى الحنث والتكفير إذا كان أن تتزوج به دون تزويجه / والله أعلم . ١٤٣/ب

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل» .

هكذا أخرج الشافعى هذا الحديث فى كتاب «اختلافه مع مالك» ، وأخرجه فى كتاب «عشرة النساء» عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد . وأحسب مسلمًا قد سمعه من ابن خثيم .

والحديث قد أخرجه الشافعى موقوفًا على ابن عباس . وقد روى من وجه آخر

---

(١) فى المخطوطة : « للعقد »، وهو خطأ والصحيح ما ذكرناه من البخارى كما هو مذكور بعد .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٢٩) .

مرفوعًا إلى النبى ﷺ . وروى عنه مرفوعًا عن أبى موسى ، وعمران بن حصين وغيرهما من الصحابة (١) .

المرشد : اسم فاعل من أرشد يرشد إذا دل على الرشاد وهدى إليه ، والرشاد خلاف الغى وقد أضاف الشاهدين إلى العدل وهى من باب إضافة الموصوف إلى صفته؛ لأن العدل من صفة الشاهد ، تقول : هذا شاهد عدل ، وشاهدان عدلان ، وشهود عدول ، ثم يضيفه إليها اتساعًا ، ولما استعمل الإضافة أفرد المضاف إليه .

والذى ذهب إليه الشافعى فى الأولياء قد اختلف فيه أصحابه : فقال بعضهم : إذا كان الولى فاسقًا محجورًا عليه لم يجز أن يزوّج ؛ أما غير المحجور عليه فيجوز . وقال بعضهم : لا يجوز للفاسق أن يزوج بالإجبار ، فأما بالإذن منها فنعم ؛ لأنه كالنائب عنها . وقال أكثر أصحابنا : لا يجوز أن يكون الفاسق وليًا بحال ، وهو إحدى روايتى أحمد . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يجوز سواء كان مجبرًا وغير مجبر.

أما شهود النكاح فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين ، وروى ذلك عن عمر ، وعلى وابن عباس ، وإليه ذهب / الشعبى والنخعى ، وبه قال الأوزاعى والثورى ١٤٤/أ وأحمد . وذهب طائفة إلى أنه لا يفتقر إلى الشهادة . وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وإليه ذهب ابن مهدى ، ويزيد بن مروان ، وبه قال مالك وأهل الظاهر؛ إلا أن مالكًا يقول : من شرط النكاح ترك التواصى بالكتمان ، وقال أبو حنيفة : ينعقد بشاهدين وإن كانا فاسقين ، وبشاهد وامرأتين ، ويثبت عند الحاكم بشاهد وامرأتين .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها ابنة أبى ثمامة عمرو بن عبد الله بن مضرس ، فكتب علقمة بن علقمة العتوارى إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو وال بالمدينة : أنى وليها وأنها نكحت بغير أمرى ورده عمر وقد أصابها ، قال : فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها ؛ لأن النبى ﷺ قال : « **نكاحها باطل ، وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها** » ، قضى لها به النبى ﷺ .

---

(١) أبوداود فى النكاح (٢٠٨٥) عن أبى موسى ، وعنه الترمذى فى النكاح (١١٠١) قال : «وفى الباب عن عائشة وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس» .

وقال : «وحديث أبى موسى حديث فيه اختلاف» ، وذكر طرقًا وروايات متعددة للحديث . انظر ٣/ ٤٠٨ ـ ٤١١ .

قوله : «وقد أصابها» : يريد وطئها ، وفى هذا مبالغة ؛ لأنه رد النكاح بعد الوطء. وقوله : «فأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» إلى آخر الحديث من كلام الشافعى لا من كلام عمر بن عبد العزيز وقد أدرجه فى الكلام ، وقد تقدم فى حديث عائشة معنى هذا الحديث .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب ، فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجُلاً ، فجلد عمر النكاح والمنكح ورد نكاحهما .

هكذا أخرجه الربيع فى المسند ، وقد رواه الزعفرانى عنه فى القديم ، فقال عن
١٤٤/ب ابن جريج ، عن عبد الحميد ، عن عكرمة بن خالد / وهو أصح . وكذا رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج .

قوله : امرأة ثيب يريد أنها ليست ببكر ، وأصله من ثاب يثوب إذا رجع كأنها رجعت إلى بيت أبيها . وقوله : «فولت أمرها رجلاً فزوجها» : والمذهب أن المرأة إذا نكحت نفسها أو زوَّجها غير وليها بإذنها فإن النكاح فاسد ، فإن لم يدخل بها الزوج فلا شيء عليه ، وإن وطئها نُظِر ؛ فإن كان يعتقد إباحة ذلك عن اعتقاد أو تقليد مجتهدٌ أو ظن منه فلا حد عليه لشبهة اعتقاده ، وإن كان يعتقد التحريم : فقال بعضهم: عليه الحد ؛ وإنما المذهب لا حد عليه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»(١) .

وأما عمر بن الخطاب فإنما جلدهما تأديبًا لا حدا ؛ لا يجب على المنكح حد ولا على الناكح إلا بعد الوطء ، ولم ينقل الوطء ، ولهذا قال : فجلد النكاح والمنكح ولم يقل فحَدَّ .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير ، «أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير لولى» .

---

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٢٤) ، عن عائشة ، قال الترمذى : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ ورواه وكيع ، عن يزيد بن زياد نحوه ، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح ، وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك،ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث ،ويزيد بن أبى زياد الكوفى أثبت من هذا وأقدم.

هذا الحديث مؤكد لحديث قبله ، وأن كل نكاح لا يتولاه ولى مرشد ثابت الولاية فأسد . وهذه المرأة يجوز أن تكون هى المذكورة فى الحديث الأول ، ويجوز أن تكون غيرها .

وقد أخرج الشافعى ، عن مالك ؛ أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول : قال عمر ابن الخطاب : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان .

وهذا رواه عمرو بن الحارث ، عن بكر بن الأشج ، عن ابن المسيب .

قال الشافعى فيما بلغه عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ؛ أنه وجد فى كتاب أبيه ، عن على : أن لا نكاح إلا بولى، فإذا بلغ الحقائق / النص فالعصبة أحق . ١٤٥/أ

قال الشافعى وبهذا نقول ؛ لأنه يوافق ما رويناه عن رسول الله ﷺ .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا ابن قتيبة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : لا تنكح المرأة المرأة ؛ فإن البغىّ إنما تنكح نفسها . هكذا رواه ابن عيينة ، عن هشام بن حسان موقوفًا . ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة مرفوعًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها** » وكان يقول : التى تنكح نفسها زانية . وقد أخرج الزهرى عن ابن عباس هذا المعنى مرفوعًا وموقوفًا (١) .

قوله : «**لا تنكح**» : بضم التاء أى: لا تتولى عقد النكاح ؛ والمرأة الأولى مرفوعة؛ لأنها فاعلة ، والثانية منصوبة لأنها المفعولة ، ويجوز أن تكون «لا» ناهية ونافية، والنهى أعم ؛ وقد تقدم لها نظائر ؛ فإن جعلتها نافية رفعت تنكح ، وإن جعلتها ناهية كسرتها. «والبغىّ» : الزانية . وقوله : «**فإن البغى إنما تنكح نفسها**» : كلام هو تعليل لنفى الإنكاح أو نهيه ، ولا يريد أن يجمع بين حكم البغى وبين تزويج المرأة المرأةَ ، وأن يجعل النكاحين زنا ، فقال : إن الزانية هى التى تتولى نكاح نفسها ، ويريد بالنكاح ها هنا الوطء ؛ لأنه ليس بين الزانية والزانى عقد نكاح ، إنما هو تمكين من نفسها وابتغاء فى تحصيل الجماع لا غير .

وهذا الحديث مؤكد لما تقدم من كون المرأة لا تلى عقد النكاح .

---

(١) الترمذى في النكاح (١١٠٣) .

قال الشافعى وأخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوّج فإن المرأة لا تلى / عقد النكاح . ١٤٥/ب

روى هذا الحديث عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم وقال : لا أعلم إلا عن أبيه وذكره .

«فتشهد» : يريد الخطبة ؛ لأنه لما كانت الخطبة تشمل على حمد الله تعالى والثناء عليه والتشهد ، والصلاة على النبى ﷺ سميت الخطبة تشهدًا ، وقد جاء فى بعض النسخ فتشهد بتاء واحدة ، وفى بعضها بتاءين وهو الأصل ، والحذف على التخفيف مع إرادة المحذوف .

«وعقدة النكاح» : هى الإيجاب والقبول تشبيها بالعقدة فى الحبل ونحوه ؛ لأن بالإيجاب والقبول يلتئم الزوج مع الزوجة فيجتمعان فيصيران كأنهما منعقدان أحدهما بالآخر . وقد احتج بعض من نصر مذهبه بتزويج عمر بن أبى سلمة أمه من رسول الله ﷺ وهو صغير ، وفى ذلك دلالة على سقوط احتجاجهم به فى ولاية الابن ، وليس فيه حجة على من اشترط الولى فى النكاح ؛ لأنه لو كان مجوزًا النكاح بغير ولى لأشبه أن توجب العقد هى ولا تأمر به غيرها ، فلما أمرت به غيرها بأمر النبى ﷺ إياها بذلك على ما روى فى بعض الروايات ، دلَّ أنها لا تلى عقد النكاح ، وقول من زعم أنه كان صغيرًا دعوى ولم يثبت صغره بإسناد صحيح ، وقول من زعم أنه زوَّجها بالنبوَّة مقابل لقول من قال : بل زوَّجها بأنه كان من بنى أعمامها ولم يكن لها من هو أقرب منه إليها ؛ وذلك لأنه هو : عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد بن حلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ؛ وأم سلمة هى : هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فتزويجها كان بولى ، مع قول من زعم أن نكاح النبى ﷺ كان لا يفتقر إلى الولى ، وفى قصة تزويج زينب بنت جحش ونزول الآية فيها دلالة على صحة ذلك . والله أعلم . ١٤٦/أ /

الفرع الثانى : فى ولاية الآباء

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع ، وبنى بى وأنا ابنة تسع ، وكنت ألعب

بالبنات ، وكن جوارى يأتينى ، فإذا رأين رسول الله ﷺ ينقمعن منه ، فكان رسول الله ﷺ يسربهنّ إلىّ .

وأخبرنا الشافعى ، عن سفيان بهذا الإسناد أنها قالت : تزوجنى وأنا بنت سبع سنين ، وبنى بى وأنا ابنة تسع سنين .

هكذا جاء فى المسند : وأنا ابنة سبع . وأخرجه من طريق أخرى فقال : وأنا ابنة ست أو سبع بالشك .

وهو حديث صحيح متفق عليه ؛ قد أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى مفرقًا فى موضعين (١) .

فأما البخارى : فأخرج عن محمد بن يوسف ، عن سفيان : أن النبى ﷺ تزوجها وهى ابنة ستة سنين وأدخلت عليه وهى ابنة تسع سنين ، ومكثت عندها تسعًا .

وأخرج عن محمد بن أبى معاوية ، عن فليح ، عن هشام قالت : كنت ألعب بالبنات . . . . الحديث .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن هشام ، وذكر الفصل الأول ، وقال فى رواية : ست ، وفى أخرى : سبع ، وأخرى عن أبى كريب ، عن أبى معاوية مثل البخارى .

وأخرج أبو داود الفصل الأول عن سليمان بن حرب ، وأبى كامل ، عن حماد ابن زيد ، عن هشام وقال : وأنا ابنة سبع / وقال سليمان : أو ست ، وأخرج ١٤٦/ب
الفصل الثانى عن مسدد ، عن حماد ، عن هشام نحوه .

وأخرج النسائى الفصل الأول عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاوية وقال : ست . وفى أخرى : سبع ، ولم يخرج الفصل الثانى .

يريد بالست والسبع سنين ، وكذلك حذف تاء التأنيث ؛ لأن السنة مؤنثة . وبنى بامرأته : إذا دخل بها . قال الجوهرى : يقال : بنيت على امرأتى ، ولا يقال : بنيت بها ، والعامة تقوله ، قال : لأن الأصل فى ذلك أن الرجل إذا كان أعرس بزوجته

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٣٣) ، وفى الأدب (٦١٣٠) ، ومسلم فى النكاح (١٤٢٢/ ٧٠ ، ٦٩) ، وأبو داود فى النكاح (٢١٢١) ، وفى الأدب (٤٩٣١) ، والنسائى فى النكاح ٦ / ٨٢ .

بنى عليها قبة ، وحكى الأزهرى عن ابن السكيت مثله وقال : إنه ليس من كلام العرب ، وقد جاء هذا اللفظ كثيرًا فى الحديث وغيره .

«والبنات» : جمع بنت ، وتريد به اللعب التى تلعب بها الصبايا فيتخذن عظمًا أو خشب ونحو ذلك ويلبسن الثياب . والجوارى : جمع جارية ، وهى الصبية من النساء ها هنا .

والانقماع : الاختباء والتستر تشبيها بدخول الثمرة فى قمعها ؛ وقيل : انقمعن إذا انقهرن ؛ وذلك من قوله : قمعته فانقمع أى قهرته فانقهر .

وسرَبهنَّ : أى ردهن إليها من قوله : سرب على الإبل إذا أرسلتها عليه قطعة قطعة وسرَّب عليه الخيل : أى بعثها سريَة بعد سرية ، وقيل : هو من السرب : جماعة النساء ، وقيل : من السارب الظاهر . وفى كونه ﷺ رأى عائشة تلعب بالبنات ورده الجوارى إليها بدليل جواز أمثال ذلك من اللعب مما لم يرد فيه نهى ، أو لأن عائشة قد كانت هى والجوارى يومئذ صغائر ، ولم يجر عليهن القلم ، فأجاز ذلك لهن . والله أعلم .

وهذا الحديث قد استدل به الشافعى رضي الله عنه فإن إنكاح الأب ، فقال فى كلام طويل : دل إنكاح أبى بكر عائشة رسول الله ﷺ ابنة سبع سنين ، وبناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها / ولو كانت إذا بلغت بكرًا كانت أحق بنفسها منه ١٤٧/أ
أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ ، فيكون ذلك بأمرها كما قلنا فى المولود يقتل أبوه فيحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو ويصالح أو يقتل ؛ لأن ذلك لا يكون إلا بأمره ؛ وهو صغير لا أمر له ؛ وقد زوج على عمر أم كلثوم بغير أمرها ، وزوج الزبير امرأته صبية .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الأب والجد لهما إجبار البكر الصغيره والكبيرة على النكاح بغير إذنها سليمة كانت أو معتوهة وليس ذلك لغيرهما ، ولا يجوز لهما إجبار البنت صغيرة كانت أو كبيرة .

وقال مالك وأحمد : يجوز ذلك لهما فى الكبيرة ، والأب خاصة فى الصغيرة ، وقال أبو حنيفة : الكبيرة لا تجبر أصلاً ، والصغيرة يجبرها الأب والجد وجميع عصابتها كالأخ والعم والحاكم ؛ إلا أنه إذا زوجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح إذا بلغت ؛ وعنده : أن الثيب الصغيرة فى حكم البكر الصغيرة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ، ومجمع بن يزيد بن جارية ، عن خنساء بنت خدام : أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت النبى ﷺ فردّ نكاحها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل ، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما النسائى : فأخرجه عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، وعن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم جميعًا عن مالك .

هذا الحديث دليل على أن الثيب لا يجوز / إجبارها على النكاح ؛ لأنه لو جاز ذلك لما رد النبى ﷺ نكاحها . ١٤٧/ب

الفرع الثالث : فى الاستئذان

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها** » .

هذا أخرجه فى كتاب «اختلاف الحديث» ، وعاد أخرجه إسنادًا ولفظًا فى كتاب «خلاف مالك» ، وأخرجه فى القديم عن سفيان بن عيينة .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٢) .

فأما مسلم : فأخرجه عن سعيد بن منصور ، وقتيبة ، ويحيى بن يحيى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، والقعنبى .

وأما الترمذى والنسائى : فأخرجه عن قتيبة ؛ كل هؤلاء عن مالك .

«الأيم »: المرأة التى لا زوج لها ، والزوج الذى لا امرأة له بكرين كانا أو ثيبين ،

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٣٨) ، وأبو داود فى النكاح (٢٠٩٨) ، والنسائى فى النكاح ٦ / ٨٦ .

(٢) مسلم فى النكاح (٤١٢١ / ٦٦) ،وأبو داود فى النكاح (٢٠٩٨)، والترمذى فى النكاح (١١٠٨) والنسائى فى النكاح ٦ / ٨٤ .

تزوجا أو لـم يتزوجا ؛ وقـد أيمت المرأة من زوجهـا تئيم أيمًا وأيومًـا ؛ وتأيمت المرأة ، وتأيَّم الرجل إذا مكثا زمانًا لا يتزوجـان . قال بعض أهل العلم : لأهل اللغة فى الأيم قولان :

أحدهما : المرأة قد تكون أيمًا إذا لم يكن لها زوج ، وإن لم تكن نكحت قط.

والثانى : أنها لا تكون أيّمًا إلا وقـد نكحت ثم خلت بموت أو طلاق بكرًا كانت أو ثيـبًا بـنى عليهـا الأزواج أو لم يبن . يقـال : تأيمت المرأة إذا لم تنكـح بعد مـوت زوجها.

وقد ذهب فقهاء العراق إلى ظاهر اللغـة ، فجعلوا الأيم عامًا فى الثيب والبكر ، وجعلوا اللفظة الثانية / وهى البكر مفردة بحكم وداخلة مع الأولى فى حكمها ، وأبى ١٤٨/أ الشافعى وغيره من الفقهاء ذلك ، وذهبوا إلى أن المراد بالأيم الثيب ، وليس يحفظ عن الشافعى ولا يوجد فى شىء من كتبه أن الأيم والثيب فى اللغة عبارتان عن معنى واحد فيجـد العائب طريقا إلى عيـبه ، ولكنه ألطَفَ الفكر وتوصل إلى استخـراج ما غمض على غـيره ؛ وذلك أنه رأى الخـبر تضـمن الأيم والبكر ، ووجـد البكر معطوفًـا على الأيم، وكان ظاهر الخطاب وحقيقة اللغة تقتضى تغاير المعطوف والمعطوف عليه ، ومن الظاهر عند أهل اللسان أن الشىء لا يعطف على نفـسه ، هذا هو الأصل المطرد ؛ فإن وجد فى الكلام ما يخرج عنه وأصيب فيه ما يخالف هذه القضية فزائل عن الظاهر تابع لدليله ، كما يوجد عموم يُخَصّ ، وأمر يحمل على الندب ، وخبر يراد به الأمر، فلا نترك له موضوعات الأصول ولا يُعترض به على حقائق اللغة ، وكما لا يعطف بالشىء على نفسـه فكذلك لا يعطف به على جملة هو بعـضها ، لأنه يكون مـعطوفًا به على نفسـه وعلى شىء آخر معه ؛ ولو قـال قائل فى أهل اللغة ممن يوثق بسـداده : جاءنى عمـرو وأكرمنى ابن زيد لوجب أن يكون أحـدهما غيـر الآخر فى مقـتضى الظاهر ، وكذلك لو قال : وجدت عبد الله عاقلاً وأبا محمد فاضلاً لكان المعقول منه تغايرهما، وإن أمكن أن يكون المسمى هو المكنَّى .

فلما تقرر عند الشافعى هذا الأصـل ، ووجد الأدلة تقوده إليه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، فجـعل الأيم غير البكر ، وليس غير البكر إلا الثـيب ، ولا يعترض هذا قول من يزعم أنه إقرار بالعدول عن الظاهر ومـفارقة الحقيقة فقـد سلما للمخالف ووقعت المنازعة فى هذه الدلالة ؛ لأنا نقول : إن فى الخبر ظاهرين متقابلين .

أحدهما: / حقيقة الأيم وهو وقوعها على كل خالية من حرمة نكاح . ١٤٨/ب

والثانى : ظاهر العطف ووجوب تمييز المعطوف من المعطوف عليه ، فلما تقابل هذان الظاهران ولم يك من نقض أحدهما بُدًا تبع التعارف واستسلم عادة الخطاب وعادة استعمال فى اللغات مقدمة على حقيقتها ، وهى أولى بالظواهر من أصولنا ، فاستعمل الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ ذلك ، وذهب أن المراد بالأيم فى هذا الحديث الثيب ؛ لأنه قابله بالبكر فيكون قد أطلق اللفظ العام على أحد مدلوليه واستعمله استعمالا خاصًا ، ثم أنه أزال الاشتراك والاشتباه بقوله : والبكر تستأذن .

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس وغيره وقال فيه : « **الثيب أحق بنفسها** » بدل الأيم ، فدل على أن المراد بالأيم الثيب . والله أعلم .

«والولى» : الذى يتولى أمر المرأة كالأب والجد والأخ والعم ، ومن يجرى مجراهم من العصبات ، وهو من الولى : القرب ؛ لأنه أقرب إليها من غيره .

«والبكر» : خلاف الثيب ، والذكر والأنثى فيه سواء . «وأحق» : أفعل من الحق بمعنى هى ألزم بنفسها وأولى بشأنها . «والصُّمات» : بالضم : السكون ، صمت يصمت صمتًا وصماتًا وصموتا .

وفى هذا الحديث نظر وله تأويل، وذلك أن قوله : « **الأيم أحق بنفسها** » يدل ظاهره وصريحه على أن لها أن تزوج نفسها ؛ لأنه قال : « **بنفسها من وليها** » ومن ذهب إلى أنها لا يصح زواجها نفسها قال : معنى قوله : « **أحق بنفسها** » فى التعيين واختيار الزوج لا فى عقد النكاح ؛ لأن ولى الثيب ليس له أن يزوجها بغير إذنها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ؛ إلا أن تكون معتوهة فللأب والجد إجبارها على النكاح . فالحديث مسوق لبيان الاستئذان ، لا لجواز / النكاح بغير إذن الولى ولا بإذنه ، فكان ١٤٩/أ حمل على هذا اللفظ على ما قلنا أولى من حمله على جواز التزويج ، ويدل على ذلك أنها لو زوجت نفسها من غير كفؤ كان لوليها رد النكاح بغير خلاف . وقد استدل أصحاب الشافعى بقوله : « **الأيم أحق بنفسها من وليها** » على أن ولىّ البكر أحق بها من نفسها من طريق دلالة المفهوم ؛ ولأن الشىء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه ؛ فقوله : « **الأيم أحق بنفسها من وليها** » قد جمع نصًا ودلالة والعمل واجب بالدلالة كوجوبه بالنص ؛ ودلالته أن غير الثيب وهى البكر حكمها خلاف حكم الثيب فى كونها أحق بنفسها .

وأما استئمار البكر : فإنما شرع تطييبا لنفسها دون الوجوب ، بدليل أنه جعل صماتها إذنها ، والصمات لا يكون إذنها ؛ بل هو إلى الامتناع أقرب وبه أولى ؛ لأن

الإذن له عبارة تدل عليه ، فإنه إيجاد وإنشاء ، والامتناع عدم ، فالسكوت من أقوى أدلته ؛ ولكن لما اعتبر الشارع ﷺ أن البكر الغالب عليها الحياء وأنها لذلك لا تنطق بالإذن جعل السكوت أمارة على الإذن والرضا فلأنه قد يستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع وسبب لا تصلح معه للنكاح مما لا يعلمه غيرها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويشبه فى دلالة سنة رسول الله ﷺ أن يفرق بين البكر والثيب ، فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، وجعل البكر تستأذن من نفسها أن الولى الذى عنى ـ والله أعلم ـ الأب خاصة ، فجعل الأيم أحق بنفسها منه ، فدل ذلك على أن المرأة أن تستأذن البكر فى نفسها أمر اختيار لا فرض ؛ لأنها لو كانت إذا كرهت لم يمكن تزويجها كانت / كالثيب ، فكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل ١٤٩/ب
امرأة أحق بنفسها من وليها . فإذن الثيب الكلام ، والبكر الصمت ، ويشبه أمره أن تستأذن البكر فى نفسها ، أن يكون على استطابة نفسها ، لأنه يروى أن النبى ﷺ قال: **«وأمروا النساء فى بناتهن »** .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ؛ أن رسول الله قد أمر نعيمًا أن يؤامر أم ابنته فيها .

وهذا الحديث مرسل ، وهكذا أخرجه الشافعى فى كتاب« أحكام القرآن» مؤكدًا لما سبق من قوله أن استئمار البكر على سبيل استطابة نفسها ، قال : ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى الاستطابة .

«والمؤامرة» : مفاعلة من الأمر ، أن يأخذ أمرها ويستأذنها . وقوله : «أم ابنته» ولم يقل زوجته ؛ لأن أم ابنته قد لا تكون يومئذ زوجته ؛ ولأن الزوجة قد لا تكون أم ابنته، ولأن لفظ الحديث كذا جاء .

وقد أخرجه البيهقى بإسناده عن عروة بن الزبير ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه خطب ابنة نعيم بن النحام، وذكر الحديث فى ذهابه إليه مع زيد بن الخطاب قال : فقال: إن عندى ابن أخ لى يتيم ، ولم يكن لأنقص لحوم الناس وأترب لحمى قال : فقالت أمها . والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ فيحبس أمر بنى عدى على ابن أخيك سفيه ، أو قال : ضعيف ثم خرجت حتى أتت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر ، فدعا نعيمًا فقصَّ عليه كما قال لعبد الله بن عمر ، فقال رسول الله ﷺ / لنعيم : « **صل رحمك وارض ابنتك وأمها ، فإن لهما فى أمرهما نصيبًا**»(١) . ١٥٠/أ

(١) البيهقى في السنن الكبرى ، فى النكاح (١٣٦٦٥) .

الفرع الرابع : فى أحاديث متفرقة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن الزبير قال : أتى عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

هكذا أخرجه الشافعى فى كتاب عشرة النساء .

وقد أخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولفظًا ، وكذا أخرجه البيهقى [(١)] .

قوله : «نكاح السر» : يريد به ترك إظهاره والإعلان به ؛ فإن إعلان النكاح مستحب . وقوله : «لا أجيزه»: أى لا أمضيه وأقره . وقوله : «لو كنت تقدمت فيه لرجمت» ، يريد النهى عنه والتحذير منه ، أى لو كنت نهيت عنه . وفعل لرجمت فاعله . وقد تقدم فى الفرع الأول فى حديث ابن عباس تفصيل المذهب فى شهود النكاح ، فلم تذكرها هنا اختصارًا .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن علية ، عن ابن أبى عروبة [(٢)] ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أنكح الوليان فالأول أحق** » .

وأخبرنا الشافعى بهذا الإسناد ، عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ قال : « **إذا أنكح الوليان فالأول أحق ، وإذا باع المجيزان فالأول أحق** » .

أخرج الشافعى الرواية الأولى فى كتاب «عشرة النساء» ، وأخرج الثانية فى كتاب «أحكام القرآن» ولم يسمّ الرجل الصحابى / ؛ لأن أبى عروبة كان يشك فيه . فتارة ١٥٠/ب
كان يرويه عن عقبة بن عامر ، وتارة عن سمرة بن جندب ، وتارة عن أحدهما .

وقد رواه الشافعى أيضًا بالإسناد المذكور فى تحريم الجمع بين النساء ، ولم يذكر البيع فى كتاب «الإيلاء » ؛ وذكر البيع وسمى الرجل فيهما عقبة بن عامر ؛ والصحيح فى إسناد هذا الحديث رواية هشام ، وهمام ، وأشعث ، وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن سُمرة بن جندب ، عن النبى ﷺ .

---

(١) مالك فى الموطأ، كتاب النكاح ٢ / ٥٣٥ (٢٦) .

(٢) فى المخطوطة : «ابن أبى عروة»، والمثبت من مسند الشافعى ص٢٩٠ .

وقد أخرج حديث سمرة أبو داود والترمذى فى كتابيهما(١) .

«والوليَّان» : تثنية الولى : وهو الذى يتولى نكاح المرأة . «والمجيزان» : تثنية المجيز. قال الأزهرى : هو الولى والوصى والأيم والقيم بأمر اليتيم ، والعبد المأذون فى التجارة ؛ فهذا اسم فاعل من أجاز الشىء يجيزه إذا أمضاه ، فكأن كل واحد من المتبايعين مجيز لما باعه .

قوله : «فالأول أحق» : أى أثبت حقا وأولى من الثانى .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه أن المرأة إذا أذنت لكل واحد من وليها أن يزوجها من رجل لا بعينه ، وزوجها كل واحد رجلاً ، فإن علم أن النكاحين وقعا معًا دفعة واحدة ، أو لم يعلم هل اتفقا أو سبق أحدهما الآخر ، أو علم أن أحدهما سبق الآخر ، لا بعينه ، فإن فى هذه المسائل الثلاث ينفسخ النكاحان ؛ لأنه لا يمكن إمضاؤهما ، ولا أحدهما أولى من الآخر . فإنه علم أن أحدهما سبق الآخر بعينه فإن نكاح الولى الأول إلا أن يُشك بعد العلم فإنه يتوقف ليتبين ، وبه قال / أبو حنيفة وأحمد . وقال مالك : الأولى أولى إلا أن يدخل بها الثانى ، فيكون الثانى أولى . والله أعلم . ١٥١/أ

* * *

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٨) ، والترمذى فى النكاح (١١١٠) وقال : «حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافًا».

١٥١/أ

/الفصل الثانى
فى الجمع بين الأقارب

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى . وأخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولفظا (١) .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن ابن يسار ، وأبى بكر بن نافع ، عن ابن عدى ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن داود ابن أبى داود بن أبى هند ، عن عامر ، عن أبى هريرة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن نصر بن على ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام ، عن [ابن سيرين ، عن أبى هريرة .

وأما النسائى فأخرجه عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة] (٢) .

قوله : « **لا يجمع الرجل** » يجوز أن يكون نهيًا ونفيًا ، فإن نهيت كسرت العين ، وإن نفيت ضممت العين ، والنفى أحسن ، لأنه أعم ، كأن هذا أمر لا يقع وليس مما من شأنه أن يوجد .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ؛ ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبى ﷺ إلا عن أبى هريرة .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٣٢ (٢٠) ، والبخارى فى النكاح (٥١٠٩) ، ومسلم فى النكاح (١٤٠٨ / ٤٠) ، وأبو داود فى النكاح (٢٠٦٥) ، والترمذى فى النكاح (١١٢٥) ، والنسائى فى النكاح ٦ / ٩٦، ٩٨ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وجاء بياض بمقداره فلا أدرى سبب سقطه.

١٥١/ب وقد روى عن وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه / آخر . وفى هذا حجة عن من رد الحديث وعلى من يأخذ بالحديث مرة ويتركه أخرى .

والذى عنى الشافعى أنه روى عن على ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو ، وأبى سعيد ، وأنس ، وعائشة كلهم عن النبى ﷺ ؛ إلا أن شيئًا من هذه الأحاديث ليس من شرط الصحة ، وإنما اتفق حفاظ الحديث على حديث أبى هريرة .

والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها حرام بالسنة . وحكى عن الخوارج والشيعة أنهم قالوا : لا يحرم الجمع بينهما .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن أبى خراش ، عن الديلمى ، أو عن أبى الديلمى قال : أسلمت وتحتى أختان ، فسألت النبى ﷺ فأمرنى أن أمسك أيتهما شئتُ وأفارق الأخرى .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى [1] .

فأما أبو داود : فأخرجه عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحَّاك بن فيروز ، عن أبيه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن ابن وهب الجيشانى ؛ وقال : هذا حديث غريب .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الجمع بين الأختين لا يجوز ؛ قال الشافعى : لا يحل الجمع بين الأختين بحال ، من نكاح ولا ملك يمين ؛ لأن الله جل ثناؤه أنزله مطلقا ، فلا يحرم من الحرائر شىء إلا حرم من الإماء بالملك مثله إلا العدد ، والقول
١٥٢/أ الجامع فى ذلك : / أن كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يزوج بالآخر لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لأجل القرابة فلا يجوز الجمع بينهما ؛ والمعنى فى ذلك أنه يؤدى إلى قطع الرحم الدنيّة لما فى الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذئب أن

---

(١)أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٣) ، والترمذى فى النكاح (١١٢٩).

رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان بن عفان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا ؛ قال : فخرج من عنده فلقى رجُلا من أصحاب النبى ﷺ فقال : لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالا . زاد فى نسخة : قال مالك : قال ابن شهاب: أراه على بن أبى طالب .

قال مالك : وبلغنى عن الزبير بن العوام مثله .

هكذا أخرجه مالك فى الموطأ (١) .

«أحلتهما آية» : يريد قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] فأطلق ملك اليمين . وقوله : «وحرمتهما آية» : يريد قول الله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء:٢٣] فلما تعارضت الآيتين عند عثمان قال : وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا؛ يعنى الجمع بينهما اجتنابًا للشك واستظهارًا .

«والنكال »: العقوبة ، وهو اسم لما أوقعته بإنسان غيره لغيره ، حتى إذا رآه خاف أن يعمل مثل عمله ، ونكلت بفلان إذا عاقبته فى جرم أو جرمة عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ [البقرة: ٦٦] أى جعلنا هذه الفعلة عبرة ينكل أن يفعل مثلها فاعل ، فيناله له مثل الذى نال هؤلاء .

/ والذى ذهب إليه الشافعى : أن الجمع بين الأختين فى ملك اليمين لغير ١٥٢/ب
الاستمتاع بهما معا جائز ؛ فأما الجمع بينهما فى الاستمتاع فلا يجوز . وروى ذلك عن على وعثمان ، وإليه ذهب عامة الفقهاء . وقال داود وأهل الظاهر : لا يحرم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين ، هل توطأ أحدهما بعد الأخرى ؛ فقال عمر : ما أحب أن أخَبِّرَهُما جميعا .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبيه قال : سئل عمر بن الخطاب عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال : ما أحب أن أخَبِّرَهما

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢/ ٥٣٨ ، ٥٣٩ (٣٤ ، ٣٥) .

جميعًا ، قال عبيد الله : قال أبى : فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو .

هذا أخرجه مالك فى الموطأ ، وذكر الرواية الأولى وزاد فيها : ونهاه عن ذلك(١) .

قوله : «ما أحب أن أخبُرَهما» : أى أن أطأهما معًا ؛ لأنه إذا وطىء الواحدة فقد نفذ خبرها ، أى عرف نكاحها ، وإذا وطئ الأخرى فقد خيرها ، فلذلك قال : ما أحب أن أخيرهما جميعًا ، أى أجمع فى الاختيار بينهما ؛ ولذلك قال عبيد الله بن عبد الله : قال أبى : فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو ، أى أكثر احتياطا ، أى أنه كان يحرم الجمع بينهما قطعًا ، لا أن يتوقف ويقول ما أحب أن أخبرهما جميعًا .

والمذهب : أن الرجل إذا وطئ أمته لا تحل له أمها ولا ابنتها أبدًا ؛ لأن هذا وطأ
١٥٣/أ له حرمة يتعلق به لحوق النسب ، فتعلق به تحريم / بنتها كوطء الزوجة ؛ وأما الأم فتحرم بعقد النكاح لأنها تصير به فراشًا ، والوطء آكد فى ذلك من العقد ؛ ولأنه إذا حرمت البنت بالأم ؛ فالأم أولى ؛ لأن البنت أوسع فى الإباحة من الأم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يخبر أن معاذًا بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها : إن لى سرية أصبتها ، وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لى ، أفأستسر ابنتها ؟ فقالت : لا ، فقال : فإنى والله لا أدعها إلا أن تقولى حرمها الله ، فقالت : لا يفعله أحد من أهلى ولا أحد أطاعنى .

هذا الحديث مؤكد لحديث عمر فى الجمع بين الأم وابنتها من ملك اليمين .

والسريَّة : الجارية التى يطؤها مولاها . قال الأزهرى : اختلفوا فى السرية فى الإماء لم سميت سريّة ، فقال بعضهم نسبت إلى السر ، وهو الجماع فضمت السين فرقًا بين الحرة والأمة التى تكون للوطء ، فيقال للحرة إذا نكحت سرًا سِرية بالكسر ، وللأمة يتسراها مالكها سرية بالضم ، وقال قوم : السرُّ بالضم : السرور ، فسميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل وهذا أحسن القولين .

وقال الليث : السرية فعيلة من قولك : تسررت ، قال : ومن قال : تسريت فقد غلط ، وقال الأزهرى : ليس بغلط ، ولكنه لما توالت ثلاث راءات فى تسررت ،

---

(١) مالك فى كتاب النكاح ٢/ ٥٣٨ (٣٣) .

قلبت إحداهن ياء ، كما قالوا : قصيت أطفارى ، والأصل قصصت ، وقال بعضهم: يقال: استسر الرجل جارية إذا تسراها .

ولما استفتى هذا الرجل عائشة عن بنت سريته فقالت : لا ، فكأنه لم يقنع بفتواها من نفسها وأراد أن ينقل لها الحكم فيها نقلا ورواية لا اجتهاد أو قياسًا ، أو أراد أن تصرح / بالتحريم ؛ فإن قولها له :«لا» قد يجوز أن يكون حرامًا وإنما أرادت أن تنهاه ١٥٣/ب عنها ردعًا واحتياطًا ، فلما قال لها ما قال قالت : لا يفعله أحد من أهلى ولا أحد أطاعنى ؛ وهذا القول يجوز أن يكون أرادت بالنهى الاحتياط والورع ؛ لأن عدولها عن إجابته بمطالبة منها : من التصريح بالتحريم إلى هذا القول فيه نظر وإيهام أن ذلك ربما كان لهذا السبب .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان بن عيينة ، وعن مطرف ، عن أبى الجهم، عن أبى الأخضر ، عن عمار ؛ أنه كره من الإماء ما كرهه من الحرائر إلا العدد.

وأخرج الشافعى ، عن سفيان ، عن هشام بن حسان ، وأيوب ، عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود : يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد .

قال الشافعى : هذا من قول عمار ـ إن شاء الله ـ فى معنى القرآن ، وبه نأخذ ؛ يريد بذلك الجمع بين الأختين من ملك اليمين .

وأخرج الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ؛ أنه سمع الحسن ابن محمد يقول : جمع ابن عمر لى بين ابنتى عم له ، فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن ، قال البيهقى : يريد ابنتى عمين له .

قال الشافعى : وأخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ؛ أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على وابنته ؛ هذه المرأة ، هى ليلى بنت مسعود النهشلية امرأة على بن أبى طالب وابنته أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

* * *

الفصل الثالث
فى نكاح المتعة

١٥٤/أ أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل / بن أبى خالد ، عن قيس ابن أبى حازم قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى ، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء .

هكذا أخرجه فى كتاب اختلاف الحديث ، ثم عاد أخرجه بالإسناد واللفظ فى كتاب اختلاف على وابن مسعود .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن قتيبة ، عن جرير ، عن إسماعيل بن أبى خالد بالإسناد ، نحوه .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ، عن أبيه ، ووكيع ، وابن بشر ، عن إسماعيل بالإسناد .

«الاختصاء» : الافتعال من خصيته أخصيه خصاء ممدود ، إذا سللت خصيته ، والرجل خصى ، والجمع خصيان وخصية .

وقوله : «بالشىء» : يريد كل ما يقع عليه اسم الموجود ، لا يخص شيئًا بعينه .

وقد اختلف العلماء فى الشىء ، هل يطلق على المعدوم أم لا ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه يطلق عليه ، وقال أهل السنة والجماعة : لا يقع إلا على الموجود خاصة ؛ وهذه مسألة عظيمة من مسائل الكلام ، حتى أن بعض المتكلمين قد كفر القائلين : أن المعدوم شىء .

وفى رواية الشافعى : وليس معنا نساء . وفى رواية البخارى ومسلم : وليس لنا نساء ؛ ورواية الشافعى أولى ؛ لأن قوله : ليس معنا يفيد أن لهم نساء ولكنهم ليس معهم فى الغزو فيحتاجون إلى النكاح المألوف عندهم لبعدهم عن أزواجهم ؛ وأما قوله: وليس لنا فإنه يفيد أنهم لما يملكوا عصمة النساء ، وليسوا ذوى زوجات لا فى

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٧٥) ، ومسلم فى النكاح (١٤٠٤ / ١١) .

الحضر ولا فى الغزو ، فإن الغزو ليس له زيادة فى تحريك شهوة الجماع بخلاف المقام ؛ ولكنهم لما كانوا / بسبب الغزو يغيبون عن نسائهم وتطول مدة غيبتهم بالنكاح المباح ١٥٤/ب لهم قالوا : وليس معنا نساء .

فالاختصاء حرام لا يجوز للإنسان فعله لا بنفسه ولا بغيره .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ،أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن الحسن ، وعبدالله ابنى محمد بن على قال : وكان الحسن أرضاهما عن أبيها ؛ أن عليًا قال لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ،وعن لحوم الحمر الأهلية .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله . والحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب ،عن أبيهما ،عن على بن أبى طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ،وعن لحوم الحمر الإنسية .

أخرج الشافعى الرواية الأولى فى كتاب «اختلاف الحديث» ،وعاد أخرجها بالإسناد فى كتاب «الشغار» أيضًا .

وهو حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى(١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، وزاد فيه زمن خيبر .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وابن نمير ، وزهير بن حرب، جميعًا عن ابن عيينة ، وعن أبى طاهر وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وأما الترمذى : فأخرجه عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، وذكر يوم خيبر .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم .

وأخرج مالك فى الموطأ الإسناد بالرواية الثانية(٢) .

«المتعة» : المنفعة ، تقول : تمتعت بهذا واستمتعت به فأنا مستمتع ؛ وتقع المتعة فى استعمال الشرع فى النكاح والطلاق والحج ؛ لأن كلاً منهما به انتفاع .

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١١٥)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٦ / ٢٧، ٣٠) ، والترمذى فى النكاح (١١٢١) ، والنسائى فى النكاح ٦ / ١٢٦ .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٤٢ (٤١).

١٥٥/أ ونكاح المتعة فى الشرع هو النكاح / إلى أجل ، فتقول : زوجنى ابنتك مثلا إلى شهر أو سنة ، أى مدة كانت معلومة كهذه أو مجهولة إلى يوم يقدم فلان ، وفى الرواية الأولى نهى عن نكاح المتعة ، وفى غيرها نهى عن متعة النساء ، والمعنى سواء؛ إلا أن قوله نكاح المتعة أوضح وأبين من متعة النساء ، لأنه صرح فى الأولى بذكر النكاح ولم يذكره فى الثانية ، واحتاج حينئذ أن يأتى بلفظ آخر يدل على الغرض وينفى عنه الاشتراك فقال : «متعة النساء »، ولم يقل عن المتعة لئلا يظن أنها متعة الحج والطلاق .

«والأهلية» : منسوبة إلى الأهل ، يعنى أنها مملوكة وأن لها أهلا يرجع إليهم ويرجعون إليها ، بخلاف حُمر البر فإنها لا أهل لها ، و«الإنسية» منسوبة إلى الأنس وهم بنو آدم .

وقوله : «عن لحوم الحُمر» ، يريد عن أكلها فحذف المضاف تخفيفًا للمعلم به ، وقد جاء فى بعض الروايات تعيين يوم التحريم وبعضها لم يرد فيه وفى بعضها قول الوقت بالمتعة وبعضها قرنه بالحُمر فبخلاف ذلك لأن الوقت يعم الأمرين معًا ؛ لأنه يذكر حكمين أحدهما معطوف على الآخر بيان ؛ ثم جاء بالوقت بعد الفراغ من ذكرهما فكان إسناده إليهما بخلاف ما إذا فصل بين الأمرين بذكر الوقت فإنه يكون بالأول أخص .

والذى ذهب إليه الشافعى أن نكاح المتعة حرام فاسد لا ينعقد ، وإليه ذهب جميع الصحابة والتابعين والفقهاء ؛ إلا ما يحكى عن ابن عباس أنه أجازه ثم رجع عنه ؛ وحكى عن ابن جريج جوازه ، وذهب الشيعة إلى أنه جائز وأنه لا يتعلق به أحكام النكاح من طلاق وظهار ولعان وميراث . وقال الشافعى : يدرأ به الحد لأنه شبهة ولكن يعزر .

١٥٥/ب وأما الحمر الأهلية : فإنها حرام ، وبه / قالت الجماعة ، وحكى عن ابن عباس أنه حلال عنده .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة .

هكذا أخرجه الشافعى فى «كتاب الشغار» ، وعاد أخرجه فى كتاب «اختلاف على وابن مسعود» إسنادًا ولفظًا .

هذا طرف من حديث طويل يتضمن قصة .

وقد أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ؛ أنه قال : أذن رسول الله ﷺ بالمتعة ، وانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عَبْطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطنى ؟ قلت : ردائى ، قال: وقال صاحبى ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداءك يكفينى فمكثت معها ثلاثًا . ثم إن رسول الله ﷺ قال : «**من كان عنده من هذه النساء التى يتمتع بها فليخل سبيلها**» .

وأخرجه أيضًا عن عمرو الناقد ، وابن نمير ، عن سفيان بإسناد الشافعى ولفظه ، وأخرجه من طرق كثيرة مطولة ومختصرة ؛ وذكر فى بعضها أنه كان عام الفتح وأنه حرمها .

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن الربيع ، عن سبرة ، عن أبيه مثل حديث الشافعى .

وأما النسائى : فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه .

قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى : ذكر ابن مسعود الإرخاص فى نكاح المتعة ، ولم يوقت شيئًا يدل أهو قبل خيبر أو بعدها ؛ فأشبه حديث على بن أبى طالب الذى / يقول فيه : نهى النبى ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر أن يكون ، والله أعلم ، ١٥٦/أ ناسخًا . ولا يجوز نكاح المتعة بحال ، ويؤيد ذلك أن ابن مسعود قال فى بعض روايات حديثه من رواية وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس ، عنه ؛ أنه قال : كنا ونحن شباب ، فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم شباب ؛ وابن مسعود مات سنة اثنين وثلاثين من الهجرة ، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة ، وكان فتح خيبر سنة سبع ، وفتح مكة سنة ثمان ، فعبد الله بن مسعود كان زمان الفتح ابن أربعين سنة والشباب قبل ذلك ، فأشبه على أن يكون ناسخًا ، كيف وما حكاه ابن مسعود كان أمرًا شائعًا لا يشتبه على مثل على بن أبى طالب ـ عليه السلام . وقد

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤٠٦ / ١٩ ، ٢٤) ، وأبو داود فى النكاح (٢٠٧٢) ، والنسائى فى النكاح ٦ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

أنكر على ابن عباس قوله فى الرخصة وأخبر بنهى النبى ﷺ عن ذلك ؛ فدل على أنه علم النسخ حتى أنكر قوله فى الرخصة .

قال البيهقى : كان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر فى حديث على إنما هو فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية لا فى نكاح المتعة ؛ وهو يشبه أن يكون كما قال ؛ فقد روى عن النبى ﷺ ، أنه رخص فيه بعد ذلك ، ثم نهى عنه ، فيكون احتجاج على بنهيه عنه آخرًا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس .

وهذا الذى حكاه البيهقى عن ابن عيينة وترجيحه لما ذهب إليه ابن عيينة ؛ فلأنه لم يوقت فى روايته التى رواها الشافعى عنه ؛ وأما البيهقى فينقض ترجيحه عليه بما رواه الشافعى عن مالك فى المسند ، وقد ذكرناه أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ، فخصص التوقيت بالمتعة حيث ذكره بعدها ، وقيل : الحمر ، وقد / أشرنا فى حديث على إلى اختلاف ألفاظ الرواة فى ذلك . ١٥٦/ب

قال الشافعى : وإن كان حديث الربيع بن سبرة ثبت فهو بينٌ أن رسول الله ﷺ أحلَّ نكاح المتعة ؛ ثم قال : هو حرام إلى يوم القيامة . وذكر الشافعى فى «أحكام القرآن» الآيات التى وردت فى أحكام النكاح ، ثم قال : فقد بينَّا ـ والله أعلم ـ أن يكون نكاح المتعة منسوخًا بالقرآن والسنة فى النهى عنه ؛ لأن نكاح المتعة : أن ينكح إلى مدة ثم ينفسخ نكاحه بلا إحداث طلاق ، وفى نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو ، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع مولّدة فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه فزعًا وقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ(١) .

«المولدة» : يريد بها الوليدة ، أيضًا كأن المولدة هى بنات الإماء إذا وطأهن الأحرار من العرب .

---

(١) مالك فى الوطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٤٢ (٤٢).

وقوله :« فَزِعًا »، يجوز أن يكون بكسر الزاى ، فيكون اسم فاعل من فزِع يفزع فهو فزِع ويكون منصوبًا على الحال ؛ وأن يكون بفتح الزاى مصدرًا ويكون منصوبًا ؛ لأنه مفعول له ، أى يجر رداءه لأجل الفزع .

والرداء : ما يطرحه الرجل على كتفه من ثوب ، وهو الآن يسمَّى الطيلسان فتارة يكون على الرأس ، وتارة على الأكتاف .

وأما قوله : «ولو كنت تقدمت لرجمت» ، أى: لو كنت نهيت عنها / ثم فعلنا لرجمت فاعلها . وأما ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ؛ : ١٥٧/أ

إحداهما : متعة النساء ، فلا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته فى الحجارة .

والأخرى : متعة الحج ، فصلوا حجكم من عمرتكم ؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ؛ فبين فى قول عمر أن نهيه عن متعة الحج على الاختيار لإفراد الحج عن العمرة لأهل التحريم ؛ وأما متعة النكاح : فإنما نهى عنها وأوعد العقوبة عليها ؛ لأنه علم نهى النبى ﷺ عنها بعد الإذن فيها ، وبذلك احتج فى بعض ما روى عنه ، فلا يجوز أن يُظنّ به غير ذلك وهو يترك رأيه ويرد فضاء نفسه بخبر يرويه غيره عن النبى ﷺ وذلك فيما انتشر عنه من دية الجنين وميراث المرأة من دية زوجها وغير ذلك ، فكيف يستجيز خلاف ما يرويه بنفسه عن النبى ﷺ من غير ثبوت ما نسخه عنه .

وهو كقول على لابن عباس : أنت امرؤ تائه ، إن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة؛ إلا أن راوى حديث على ذكر ما احتج به عليه ، وراوى حديث عمر [1] لم يذكره فى أكثر الروايات عنه ، وقد ذكره بعضهم . والله أعلم .

* * *

(١) فى المخطوطة :«ابن عمر» ، هو خطأ لأن الحديث لعمر.

الفصل الرابع
فى الشغار

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

«والشغار» : أن يزوج الرجل أخته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق .

١٥٧/ب وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك عن نافع ، عن / ابن عمر ؛ ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، كلاهما عن النبى ﷺ : أنه نهى عن الشغار :وزاد مالك فى حديثه : الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته .

قال الشافعى : ولا أدرى تفسير الشغار فى الحديث من النبى ﷺ أو من ابن عمر أو نافع أو مالك .

أخرج الحديث الرواية الأولى فى كتاب الشغار ، وأخرج الثانية فى كتاب النكاح من الإملاء .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى ؛ وأخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولفظًا (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله [بن] (٢) يوسف .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود : فأخرجه القعنبى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن إسحاق بن موسى ، عن معن .

وأما النسائى : فأخرجه عن هارون بن عبد الله ؛ كل هؤلاء عن مالك . وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، ومحمد بن مثنى ، وعبيد الله بن سعيد ، عن

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٣٥ (٢٤) ، والبخارى فى النكاح (٥١١٢)، ومسلم فى النكاح (١٤١٥ / ٥٧، ٥٨) ، وأبو داود فى النكاح (٢٠٧٤) ، والترمذى فى النكاح (١١٢٣)، والنسائى فى النكاح ٦ / ١١٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من البخارى (٥١١٢) .

يحيى بن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بمثله ؛ غير أن فى حديث عبيد الله قال : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكر التفسير المقدم ذكره . وهذه الرواية قد صرحت بأن تفسير الشغار لنافع .

«الشِّغار » بكسر الشين : نكاح كان فى الجاهلية ، وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجنى ابنتك أو أختك ، أو من يلى أمرها ، على أن أزوجك ابنتى أو أختى أو من ألى أمرها على أن صداق كلٍّ واحد ، كل واحدة منهما بضع الأخرى ، كأنهما رفعا الأمر وأخليا البضع عنه .

قالوا : أصل الشغار فى اللغة : الرفع ، من قولهم : شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول ، فسمّى هذا / النكاحُ شغارًا ؛ لأن المتناكحين رفعا المهر بينهما ؛ وقيل : بل سمىٍّ شغارًا لأنه رفع للعقد من أصله فارتفع النكاح والعقد معًا . ١٥٨/أ

وقد علل بعض العلماء النهى عن نكاح الشغار بأنه يصير المعقود عليه معقودًا به ؛ لأن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه ؛ فعلى هذا يكون فساده راجعًا إلى عقده . ويفسخ قبل الدخول وبعده .

والذى ذهب إليه الشافعى أن هذا العقد فاسد ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور أخذًا بظاهر الحديث .

قال الشافعى : وإذا أنكح الرجل ابنته الرجل ، أو المرأة يلى أمرها من كانت على أن ينكحه بنته أو المرأة يلى أمرها من كانت ، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، أو على أن ينكحه بنته أو المرأة يلى أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداق فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ . ولا يحل هذا النكاح وهو مفسوخ . هذا نص الشافعى فى كتاب الشغار .

وقال الزهرى وأبو حنيفة : العقد صحيح والمهر فاسد ؛ لأنه لو قال : زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وسكتا صح العقد ، فإذا زاد فيه مهرًا فاسدًا لم يفسد العقد.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن النبى ﷺ نهى عن الشغار (١) .

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤١٧ / ٦٢)، والبيهقى فى النكاح (١٤١٣٧ ، ١٤١٣٨) .

هكذا أخرجه فى كتاب «الشغار» . وقد أخرجه فى كتاب «النكاح» فى الإملاء عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج / وقد ذكر الشافعى فى حديث ابن عمر المقترن بحديث جابر زيادة مالك وهى قوله : والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، ثم قال الشافعى : كأنه يقول : صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى . ١٥٨/ب

قال البيهقى : والظاهر أن هذا تأويل من جهة الشافعى للتفسير الذى رواه فى حديث مالك ؛ وقد روى عن نافع بن يزيد ، عن ابن جريج بإسناده ومتنه ، وفيه من الزيادة : والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، فيشبه إن كانت هذه الرواية صحيحة أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج ، أو من قول نافع. والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ؛ أن النبى ﷺ قال : « **لا شغار فى الإسلام** » .

هكذا أخرج الشافعى هذا الحديث فى كتاب الشغار مرسلا .

وقد أخرج مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبى ﷺ قال : « **لا شغار فى الإسلام** » [1] .

«لا» هذه هى النافية التى يبنى ما بعدها على النصب ، وهى لاستغراق النفى وتعميمه؛ كقولك : لا رجل فى الدار ؛ ولذلك قال النحويون : هى جواب هل من رجل فى الدار ، فإذا قال : لا رجل فى الدار ، فإذا قال : لا رجل فى الدار كان قد استغرق النفى ولم يجز أن يكون فى الدار رجل ولا أكثر منه ، بخلاف ما لو قلت : لا رجل فى الدار ، ولا فى الدار رجل ، لجاز أن يكون فيها أكثر من رجل ؛ فقوله ﷺ : « **لا شغار فى الإسلام** » جاء بالنفى المستغرق ؛ ليكون أدل على نفيه والمنع منه، وفيه طرف من النهى ؛ لاشتراك النفى والنهى فى لا ، فهذا نفى أريد به النهى وجاء به بلفظ النهى ليكون أعم أى ليس الشغار من شعار الإسلام وليس مما من شأنه أن يؤخذ فى الإسلام ، فكأن الإسلام / ينافيه ولا يجامعه ، وقوله «فى الإسلام» : يريد فى حكم الإسلام وسنته . ١٥٩/أ

* * *

(١) مسلم فى النكاح (١٤١٥ / ٦٠) .

الفصل الخامس
فى نكاح المحلل والزناة

قال الشافعى رضي الله عنه : ونكاح المحلل الذى يروى أن رسول الله ﷺ لعنه عندنا ، والله أعلم ، ضرب من نكاح المتعة ؛ لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة ، فإن عقد النكاح مطلقًا لا شرط فيه فالنكاح فاسد ، ولا تفسد النية من النكاح شيئًا ؛ لأن النية حديث نفس ، وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم .

قال الشافعى : وقد أخبرنا مسلم بن خالد [عن] (١) ابن جريج [عن] (٢) سيف بن سليمان عن مجاهد قال : طلق رجل من قريش امرأة فبتها ، فمر بشيخ وابن له من الأعراب فى السوق قدما بتجارة لهما ، فقال الفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كرّ عليه فكمثلها ، ثم مضى عنه ، ثم كر عليه فكمثلها ، قال : نعم فأرنى يدك ، فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها ، فنكحها فبات معها ، فلما أصبح استأذن فأذن له ، فإذا هو قد ولاه الدبر ، فقالت : والله لئن طلقتنى لا أنكحك أبدًا، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ، ودعا زوجها ، فقال : الزمها . ورواه فى الإملاء بهذا المعنى وزاد فيه وقال : إن عرض لك أحد بشىء فأخبرنى به (٣) .

قال : وحدثنى سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، عن عمر مثله .

قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أُخْبِرت عن ابن سيرين : أن امرأة طلقها زوجها ثلاثًا ، وكان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة فقالت : هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها ليلة وتصبح فتفارقها ؟ ، فقال : نعم ، فكان ذلك ، فقالت له امرأته : إذا أصبحت / فإنهم سيقولون لك : فارقها فلا تفعل ؛ ١٥٩/ب
فإنى مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر ، فلما أصبحت أتوه وأتوها ، فقالت : كلموه فأنتم جئتم به ، فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر ، فقال : الزمك امرأتك فإن رابوك بريب فأتنى ، فأرسل إلى المرأة التى مشت لذلك فنكل بها ، ثم كان يغدوا على ويروح فى حلة، فيقول: الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدوا فيها وتروح (٤) .

(١ ، ٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الأم ٥ / ٧٢ ، ط بولاق .
(٣) الأم ٥ / ٧٢ ، والبيهقى فى النكاح (١٤١٩٦) .
(٤) الأم ٥/ ٧٢ ، والبيهقى فى النكاح (١٤١٩٧) .

قال الشافعى : وسمعت هذا الحديث مسندًا إسنادًا موصولا عن ابن سيرين بمعناه عن عمر .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن يحيى - يعنى ابن سعيد - عن سعيد ابن المسيب أنه قال : هى منسوخة [بقوله] (١) : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] فهى من أيامى المسلمين يعنى قوله : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ الآية [النور : ٣] .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن بعض أهل العلم أنه قال فى هذه الآية : هو حكم بينهما .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : أن هذه الآية نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب فى قوله : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ الآية . قال : هى منسوخة ، نسختها : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ وهى فى أيامى المسلمين .

وأخرج الروايات الأوائل فى كتاب «أحكام القرآن» ، وأخرج الرواية الآخرة فى كتاب «عشرة النساء» .

١٦٠/أ هذه الآثار الثلاثة هكذا جاءت / فى كتاب أحكام القرآن من المسند وهى غير متسقة الإيراد ؛ فلا يكاد يفهمها من لم يقف على أصل لفظ الشافعى فى كتاب أحكام القرآن ؛ فإنه أراد بإيرادها بيان معنى القرآن فى الآيات المتعلقة بهذا الحكم ، فإن الزناة يجوز نكاح بعضهم لبعض ولغيرهم .

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] قال : واختلف فى تفسير هذه الآية فقيل : نزلت فى بغايا كانت لهن رايات وكنّ غير محصنات ، فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشرك . وقيل : كن زوان مشركات فنزل أن لا ينكحهن إلا زان مثلهن أو مشرك وإن لم يكن زانيا ، وحرم ذلك على المؤمنين . وقيل : أراد

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة والسياق يقتضيه.

الزانى لا يزنى إلا بزانيـة أو مشركـة ، والزانية لا يزنى بهـا إلا زان أو مشـرك ، فأراد بالزنا الوطء .

وقوله : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أو حرم الزنا على المؤمنين ، وقيل : هى عامة ولكنها نسخت وذكر حديث مجاهد .

وقوله : بعض أهـل العلم قيل : هو ابن عـباس ؛ فإنه رواه سـعيد بـن منصور وغيره ، عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن ابـن عباس ؛ فكأن الشافعى شك فيه فترك اسمه .

قال الشافعى : والذى يشبه ـ والله أعلم ـ ما قال ابن المسيب وذكر الحديث الأول بهذا اللفظ أنه قال فى قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ أنها منسوخة نسخها قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ فهى من أيامى المسلمين ، يعنى أنه يجوز نكاحها .

والأيامى: جمـع أيم ، يقع عـلى الرجـل والمرأة إذا لـم يتـزوجا ، بكـرين كـانا أو ثيبين، وقد تقدم شرح ذلك .

/ ومعنى الآية : زوجوا الأيم منكم من الأحرار والحـرائر ، ومن كان فيه صلاح ١٦٠/ب من عبادكم وإمائكم : أى عبيدكم وجواريكم . والبغايا : الزوانى جمع بغىّ بغت المرأة تبغى بغاءً فهى بغىّ إذا زنت .

وقوله : «كانت على منازلهن رايات»: يريد أمارات وعلامـات يعرفن بها ، فمتى رأيت تلك الراية منصوبة على منزل علم أنه منزل زانية .

قال الشـافعى : وقد أتى رسول الله ﷺ مـا عز بن مالك فأقـر عنده بالزنا مرارًا لـم يأمره فـى واحدة منها أن يجـتنب زوجَه إن كان لـــه ، ولا زوجته أن تجـتنبه . وقـد ذكـر له رجل أن امـرأة رجل زنت وزوجهـا حـاضر فلـم يأمر فـيـمـا علمنا زوجـــها بـاجتنابها ، وأمـر أنيسًا أن يغـدوا عليها فـإن اعتـرفت رجمهـا . وقد جلد الأعرابى فى الزنا مـائة وغربَّه عامًـا ولم ينهه علمنا أن ينكح ولا واحـدًا أن ينكحه إلا زانية . وقـد رفع الرجل الذى قذف امرأته إليه وأمـر امرأته وقذفهـا برجل وانتفى من حملهـا فلم يأمره باجتنابها حـتى لاعن بينهما . وقد روى عنه أن رجـلا شكى إليه أن امرأته لا تدفع يد لامس ، فأمره بـفـراقها ، فقال له : إنى أحبها ، فـأمره أن يستمتع

بها (١) .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لى امرأة لا ترد يد لامس ، قال النبى ﷺ : « **فطلقها** » قال : إنى أحبها ، قال : « **فأمسكها إذًا** » . هذا حديث أخرجه أبو داود والنسائى (٢) .

فأما أبو داود : فأخرجه عن الحسين بن حريث ، عن المروزى ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واحد ، عن عمارة بن أبى حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وذكر نحوه .

١٦١/أ وأما النسائى : فأخرجه / عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم ، عن يزيد ، عن حماد بن سلمة وغيره ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ؛ وعن عبد الله بن عبد الكريم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ؛ عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ؛ وهارون لم يرفعه قالا : جاء رجل ، فذكر نحوه . قال النسائى : عبد الكريم ليس بالقوى ، هارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث وهو ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم ؛ وكذلك أخرجه الشافعى . وقد أخرج الشافعى من رواية البيهقى عنه بإسناده قال : أخبرنا رجل يقال له : أبو عبد الله الخراسانى قال : أُخْبِرْنا الفضل بن موسى ، وذكر إسناد أبى داود، وقال فى آخره : فذكر وجده بها ، قال : « **استمتع بها** » .

قوله : «لا ترد يد لامس» : يريد الريبة وأنه يتهمها أنها مطاوعة لمن أرادها ولا ترد يده وتنقاد معه . وقوله : فأمسكها إذن ، إذْنٌ له منه بأن يرضى بما يرتاب منها ويصبر عليه ؛ لأنه لم يتحقق ذلك فيها ولا ثبت عنده . وقوله : «فاستمتع بها» : أى يمسكها بقدر ما تقضى متعة النفس من وطرها ؛ فالاستمتاع بالشىء الانتفاع به إلى مدة ما ، ومنه نكاح المتعة ، وقد تقدم ذكر ذلك .

وقد استدل الشافعى بهذا الحديث على أن الرجل إذا اتهم زوجته وقذفها أو ظهر له منها ريبة لا يؤمر بفراقها ، وأن الزنا لا يفسخ النكاح ، ولا يغير حالاً بين الزوج والزوجة .

---

(١) هذه إشارات إلى أحاديث مخرجة فى مواضعها .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٤٩) ،والنسائى فى النكاح ٦ / ٦٧ ، ٦٨ .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سفيان قال : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه : أن رجلا تزوج امرأة لها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر بن الخطاب مكة ، رفع ذلك إليه فسألهما / فاعترفا فجلدهما عمر الحد ، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . ١٦١/ب

هذا أخرجه الشافعي في كتاب «عشرة النساء» مؤكداً لما تقدم من الأحاديث في هذا المعنى .

«والفجور» : الزنا . وقد روى عن ابن عباس ؛ أنه سُئل عن رجل فجر بامرأة أينكحها ؟ قال : نعم ذلك حسن أصاب الحلال . وقال ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به . وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جواز ذلك ، وعن جابر بن عبد الله وأبي هريرة ؛ ووجه الاستدلال من هذا لحديث حرص عمر على الجمع بينهما، فلو لم يكن جائزاً لما حرص عليه .

وقد أخرج الشافعي ، عن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ؟ قال : لا يزالان بزانيين .

قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم يقول بهذا ، هما آثمان حين زنيا ، مصيبان الحلال حين تناكحا غير زانيين ، وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن ابن مسعود : كان يكره أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت أو يطأها وهي مشركة .

وقال الشافعي : قال وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن حنش : أن رجلا تزوج امرأة ، فزنا قبل أن يدخل بها ، فرفع إلى عليّ ففرق بينهما وجلده الحد ، وأعطاها نصف الصداق .

قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم أحد علمته يقول بهذا ، وإنما أراد هذا إلزاما للعراقيين في خلاف علي وابن مسعود ، قال : ولم يختلف الناس فيما علمت في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي ، وأن المشركة / الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره ، فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما . والله أعلم . ١٦٢/أ

* * *

الفصل السادس
فى نكاح المشرك

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة ، أحسبه إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشرة نسوة ، فقال النبى ﷺ : « **أمسك أربعًا وفارق سائرهن** » .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن النبى ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة نسوة : « **أمسك أربعًا وفارق سائرهن** » .

أخرج الرواية الأولى والثانية فى كتاب «أحكام القرآن» ، وأخرج الرواية الثالثة (١) فى كتاب «التعريض بالخطبة» .

هذا الحديث أخرجه الترمذى ، عن هناد ، عن عبدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر ، عن الزهرى بالإسناد ، وذكر الحديث إلى قوله : «أربعًا» ، وقال : هكذا رواه معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعنى البخارى ـ يقول : هذا حديث غير محفوظ ؛ والصحيح ما روى شعيب عن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة ؛ قال محمد : وإنما حديث الزهرى عن سالم ، عن أبيه : أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال . انتهى كلام الترمذى (٢) . وهذا الحديث قد
١٦٢/ب رواه جماعة كثيرة / من البصريين والكوفيين وغيرهم ، منهم : ابن أبى عروبة ، وابن علية ، ومحمد بن جعفر ، وغندر ، ويزيد بن زريع وغيرهم موصولا ، وقالوا فى الحديث : فأمره أن يختار منهن أربعًا أو ما يكون هذا معناه ، وهؤلاء بصريون . وكذلك رواه أبو عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سُفيان عن معمر موصولا ، وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، وعيسى بن يونس ، عن معمر ، وهؤلاء كوفيون ، وروى عن الفضل بن موسى وهو خراسانى ، عن معمر موصولا .

---

(١) كذا فى المخطوطة ، والصحيح الثانية ؛ لأنها فى كتاب « التعريض بالخطبة» ، كما أن المصنف لم يرو إلا روايتين كما هو مذكور .

(٢) الترمذى فى النكاح (١١٢٨).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهرى ، عن النبى ﷺ مرسلاً . وكذلك رواه مالك بن أنس ، عن الزهرى مرسلا (١) . وكذلك رواه ابن عيينة ، عن الزهرى . ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن محمد بن سويد . ورواه عقيل عن الزهرى قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن سويد ، رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن عثمان بن محمد بن سويد.

وقد روى من غير وجه عن الزهرى ، عن نافع ، وسالم بن عمر : أن غيلان . . . الحديث (٢) .

«النسوة» : جمع امرأة من غير لفظها ، ولا واحد للنسوة من لفظها . «وسائر» الشيء باقيه ، من السؤر : بقية الشراب ، كثير من الناس يطلقون سائر الشيء على كله ، وهو غلط وإنما السائر : الباقى .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة وأسلمن معه أو كن كتابيات كان عليه أن يختار منهن أربعا ويفارق الباقى ، سواء اختار الأوائل فى نكاحه أو الأواخر ، وبه قال مالك وأحمد ، ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله تعالى : إن كان تزوجهن فى عقد واحد فارق جميعهن، وإن كان ذلك فى عقود لزمته الأربع الأوائل / وفارق البواقى ؛ بأن العقد ١٦٣/أ
إذا تناول أكثر من أربع يحرم من طريق الجمع ولا يكون مخيَّرًا فيه بعد الإسلام ، وهذا بخلاف صريح الحديث .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أبى الزناد ، عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف ، عن الحارث بن نوفل ، عن معاوية قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى ﷺ قال : « **فارق واحدة وأمسك أربعًا** » فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها .

هكذا جاء الحديث فى المسند عن بعض أصحابنا ، وقد جاء فى كتاب السنن للبيهقى قال : أخبرنا من سمع ابن الزناد يقول : أخبرنى عبد المجيد ، وذكر الحديث، وقال فى آخره : فقال لى رسول الله ﷺ : « **أمسك أربعًا ، أيتهن شئت وفارق الأخرى** » فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة ففارقتها(٣) .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢ / ٥٨٦ (٨٦).

(٢) سبق تخريجه ، وقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب النكاح (١٤٠٤١ ـ ١٤٠٤٤) .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب النكاح (١٤٠٥٧ ، ١٤٠٥٨) .

«العاقر» : المرأة التى لا تلد. وقد تقدم فى رواية المسند مفارقة الواحدة على إمساك الأربع ، وعكس ذلك فى رواية السنن ؛ أما وجه رواية المسند فلأن اهتمام الشرع ببيان الحلال والحرام أشد من غيره ، ثم تعجل تعريف الحرام ليُجتنب أهم من تقديم تعريف الحال ليستعمل فكان تقديمه فى الذكر أولى لئلا يقع فى حرام ، وأيتهن قرب منها وهن خمس حرام عليه . وأما وجه رواية السنن وتقديم الإمساك على المفارقة ؛ فلأن رعايته لمصلحة الزوج وإعلامه بما يجوز له وما لا يجوز أهم عند صنع عمله لأن من يكون قد جمع بين خمس نساء فما هو إلا لشدة ميله إلى النساء ورغبته فيهن ، فبدأ بتعريفه
١٦٣/ب / من يمسك منهن ، ويصح له الجمع بينه رعاية لمصلحته وقوفًا عند غرضه ، وتعريفه أن حالك مع نسائك مهم عندنا . وهذه معان تستنبط من بناء الألفاظ وترتيبها فى الخطاب تقديمًا وتأخيرًا يخفى على كثير من الناس لغفولهم عن النظر فيها .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ، ثم جاء إلى النبى ﷺ وشهد حنينًا والطائف مشركًا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح . قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر.

هكذا أخرجه الشافعى فى كتاب «اختلافه مع مالك» ، وقد أخرجه فى القديم بالإسناد : أنه بلغه أن نساء كن فى عهد النبى ﷺ أسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن كفار ، ومنهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية شهد الطائف وحنينًا وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حين أسلم ؛ واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح .

هذا الحديث طرف من حديث طويل أخرجه مالك فى الموطأ ، عن ابن شهاب وكان من حديث صفوان بن أمية أن النبى ﷺ خافه صفوان فهرب ، فأرسل له النبى ﷺ أمانًا إلى شهرين ، وكانت زوجته بنت الوليد بن المغيرة قد أسلمت قبله ، فلما وصله الأمان عاد وأقام مشركًا ، وشهد مع النبى ﷺ حنينًا والطائف ثم أسلم ، فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح (١) .

١٦٤/أ / والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه أن أنكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع ، وأهل الشرك يقرون على أنكحتهم إذا أسلموا ، وإذا أسلمت المرأة

(١) مالك فى الوطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ (٤٤، ٤٥).

وتخلف زوجها عن الإسلام ، مشركًا كان أو كتابيًا ، فإن كان قبل الدخول بها انفسخ النكاح فى الحال ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل الانقضاء كانا على النكاح ، وإن انقضت قبل أن يسلم انفسخ النكاح اتفقت الدار أو اختلفت بينهما؛وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وقال فى الأخرى : ينفسخ النكاح فى الحال، وكذلك حكم الزوج إذا أسلم قبلها .

وقال مالك : إن كان هو المسلم قبلها عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا انفسخ نكاحها . وقال أبو حنيفة : إن كانا فى دار الإسلام عرض الإسلام على الكافر منهما ، فإن أبى فرق بينهما ، وإن كانا فى دار الحرب وقف على انقضاء العدة ، فإذا مضت ولم يجتمعا فرق بينهما ؛ وإن أسلم أحدهما ودخل إلى دار الإسلام وقعت الفرقة لاختلاف الدارين .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن ابن شهاب : أن أم حكيم بنت الحارث ابن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل ، فأسلمت وهرب من الإسلام ، ثم أتى النبى ﷺ فبايعه مثبتًا على النكاح (١) .

قال الشافعى : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهى دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح فى دار الإسلام ، ثم رجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت بعد / إسلام أبى سفيان بأيام كثيرة (٢) ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ١٦٤/ب ليست بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم فى دار الإسلام وهى فى دار الحرب ، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح ؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت ؛ وكان كذلك حكيم ابن حزام وإسلامه . وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبى جهل بمكة وصارت دارهما دار إسلام ، وهرب عكرمة إلى اليمن وهى دار حرب ، وصفوان يريد اليمن وهى دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة وهى دار الإسلام ، وشهد حنينًا وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ؛ ورجع عكرمة ابن أبى جهل فأسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ؛ وذلك أن عدتها لم

(١) مالك فى النكاح ٢ / ٥٤٤ (٤٦).
(٢) الأم ، كتاب النكاح ٥ / ٣٩ ، ط بولاق .

تنقض [١] .

قال الشافعى : وما وصفت من أمر أبى سفيان وحكيم وأزواجهما ، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازى . والله أعلم .

* * *

(١)انظر السابق .

الفصل السابع
فى نكاح المريض

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد : أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه فى مرضه فأبت ، فقال : لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه ، وفى نسخة: أو يَضُر بها، فنكح ثلاثًا فى مرضه / فأصدق كل واحدة منهن ألف دينار ، فأجاز ذلك عبد ١٦٥/أ
الملك بن مروان ؛ فقال سعيد بن سالم : إن كان ذلك صداق مثلهن جاز ، وإن كان أكثر ردت الزيادة . وقال فى المحاباة كما قلت أنا أيضًا فى كتاب «الوصايا» الذى لم يسمع منه .

ويقول : قال الشافعى : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ؛ أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد عبد الرحمن بن أم الحكم فى شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن .

قال الربيع : هذا قول الشافعى ، ثم أرى فى ذلك صداق مثلهن ، ولو كان أكثر من صداق مثلهن إن مات فى مرضه ذلك لأنه فى حكم الوصية ، والوصية لا تجوز لوارث .

هكذا أخرج هذا الحديث فى كتاب النكاح من الإملاء .

قوله : «لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه أو بك» : يريد أنه لما امتنعت من أن تخرج من ميراث نفسها قال لها : لأفعلن ما ينقص ميراثك منى أو يضر بحقك أو بك ، على اختلاف النسختين ، والذى هددها بفعله هو الزواج عليها ؛ فإنه إذا دخل معها فى الميراث زوجة أخرى شاركتها فى نصيبها من ميراثه فهو الربع أو الثمن ، فيكون لها الربع فيصير لها نصفه ، أو الثمن فيصير لها نصفه ، هذا إذا كان زوجة واحدة ، فكيف وقد دخل عليها ثلاثًا فكان نصيبها الثمن فصار ربع الثمن ، وأى نقص أبلغ من هذا وأى إضرار بها أو بحقها أكمل منه ؟ لأن غاية ما كان يقدر عليه من النقص والإضرار ؛ حيث لا يقدر أن يجمع بين أكثر من / أربع نسوة . ١٦٥/ب

«والمحاباة» : المسامحة ببعض الحق وترك ذلك حياء منه وإفضالا .

[والذى ذهب] [١] إليه الشافعى : أن نكاح المريض يصح فى مرضه ، فإذا أصدقها مهر المثل كان من رأس ماله ، وإن كان أكثر من مهر المثل كان ذلك محاباة ، فإن كانت وارثة لم يثبت لها ذلك [إلا] [٢] باختيار الورثة ، وإن لم تكن وارثة مثل أن تكون كتابية أو أمة نظرت ، فإن خرج ذلك من الثلث جاز وإن لم يخرج من الثلث وقف على إجازة الورثة .

وقال الزهرى : يصح النكاح ولا ترثه . وقال ربيعة يكون مهرها من الثلث ، وحكى عن مالك أنه قال : لا يصح .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع مولى ابن عمر ؛ أنه قال : كانت بنت حفص ابن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها فحدِّث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث ، وكانت بينها وبينه قرابة .

قال : وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ؛ أن ابن أبى ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

هذا الحديث مؤكد للحديث الذى قبله . «والعاقر» : المرأة التى لا تحبل ، وهذا أولى من قولنا : لا تلد ؛ لأن قوله : لا تلد يفيد تعزر الولادة عليها بعد الحبل ، وليس المراد بالعاقر هذا ، إنما المراد امتناعها من الحبل .

وقوله : كانت / بينه وبينها قرابة ذكر للسبب الذى من أجله تزوجها فى مرضه ١٦٦/أ
لأنه أراد نفعها بما ترثه من ماله ؛ بخلاف ما أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم فى زواجه؛ فإنه أراد الإضرار بزوجته .

قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم أن شريحا قضى فى نكاح رجل عند موته فجعل الميراث والصداق فى ماله . قال : وبلغنا أن معاذًا بن جبل قال فى مرضه الذى مات فيه : زوجونى ؛ لا ألقى الله وأنا عزب .

وقد روى فى إباحة نكاح المريض عن الزبير بن العوام وقدامة بن مظعون .

* * *

(١ ، ٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة والسياق يحتمه .

الفصل الثامن
فى نكاح المعتدة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وسليمان ابن يسار ؛ أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة [فنكحت فى عدتها](١)، فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبًا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدًا . قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها .

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك فى الموطأ ، وقال : لا يجتمعون أبدًا (٢) .

قوله : «وطلقها البتة» : يريد طلاقًا لا رجعة له فيه بأن يكون طلاقًا بائنًا أو ثلاثًا. «والمخفقة» : الدرة ، والخفق : الضرب والصفع . وقوله : «فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة» : يجوز أن يشتركا / فى الضرب ؛ لأن حرف العطف جمع بينهما ، ويجوز أن ينفرد الزوج بها ، ويكون قد ضربها بغير المخفقة ، وهذا كأنه أشبه؛ لأن الضرب بالدرة ليس من تأديب النساء . «وضربات» جمع قلة ، وهذا يعضد قول من قال: لا يتجاوز بالتعزيز عشر ضربات . وقوله : «كان خاطبًا من الخطاب» : يريد أنه لما لم يدخل كالأجانب منها الذين يخطبونها ويرغبون فى زواجها . وقوله : «بما استحل منها » : أى بما وطئها . ١٦٦/ب

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المعتدة لا يجوز لها أن تتزوج وهى معتدة ، فإن تزوجت كان النكاح فاسدًا ويجب التفرقة بينهما ؛ فإن لم يدخل بها فعدتها من زوجها الأول بحالها تتمها ، لكنها تسقط نفقتها وسكناها لذلك ؛ وإن كان الثانى دخل بها وكانا عالمين بالتحريم أو كان الزوج عالمًا به أو كان عالمًا أنها معتدة فالوطء زنًا ولا تنقطع به العدة ؛ وإن كانا جاهلين بالتحريم أو كان جاهلا أنها معتدة فإن الوطء يقطع العدة .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الموطأ ٢ / ٥٣٦ (٢٧) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٣٦ (٢٧).

وقال أبو حنيفة وأحمد ﷺ : لا تنقطع العدة ، ثم إذا فُرق بينهما استكملت عدة الأول ، ثم اعتدت عن الثانى عدة كاملة ؛ لأن العدتان لا تتداخلان . وعن مالك فيه روايتان .

وأما الحكم فى قوله : «ثم لا ينكحها أبدًا »: فقال فى القديم : لا يجتمعان أبدًا آخذًا بقول عمر بن الخطاب فى هذا الحديث ، وبه قال مالك . وقال فى الحديث : يكون خاطبًا من الخطّاب يجوز له نكاحها ، وقد روى عن عمر أنه رجع عنه ، وبه قال على بن أبى طالب ، وعلى قول علىّ اعتمد الشافعى فى أن العدة لا تنقطع .

١٦٧/أ وأخبرنا الشافعى ﷺ : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن جرير بن عطاء / بن السائب ، عن أبى عمر ، عن علىّ : أنه قضى فى التى تتزوج فى عدتها أنهما يُفَرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر (١) .

هذا الحديث هو الذى اعتمد عليه الشافعى فى كون العدة لا تنقطع على ما فصلناه وبيّناه فى حديث عمر .

وقوله :« ما أفسدت من عدة الأول» : أنها أفسدتها بنكاح الزوج الثانى فى عدة الأول ؛ حيث لم يستكملها .

* * *

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب العدد (١٥٥٤٠) .

الفصل التاسع
فى نكاح الإماء وأهل الكتاب

أخبرنا الشافعى ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة (١) .

أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة ؟ فكرها أن يجمع بينهما (٢) .

قال الشافعى : فأحل الله حرائر المؤمنات واستثنى فى الإماء المؤمنات أن يحللن بأن يجمع ناكحهن أن لا يجد طولاً لحرة وأن يخاف العنت فى ترك نكاحهن ـ «والعنت»: الزنا ـ فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع نكاحها الشرطين .

قال الشافعى : والكتاب كاف ـ إن شاء الله ـ فيه من قول غيرى .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ؟ فقال : / تزوجنا ١٦٧/ب من زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً ، فلما رجعنا طلقناهن ، وقال : ولا يرثن مسلما ولا يرثهن ، ونساؤهم لنا حل (٣) .

وروى فى إباحة ذلك عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وابن عباس إلا أن عمر كرهها . قال الشافعى رضي الله عنه فى كتاب الجزية : فمن كان من بنى إسرائيل يدين بدين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته ، ومن دان دين بنى إسرائيل من غيرهم من العرب والعجم لم ينكح نساؤه ولم تؤكل ذبيحته .

وأخرج عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد مولى عمر ، أو ابنى عبد الله بن سعد ، عن عمر أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا تاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : سألت

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب النكاح (١٣٩٩٤) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٣٦ (٢٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب النكاح (١٤٠٠٥) .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب النكاح (١٣٩٨٠).

عبيدة عن ذبائح نصارى بنى تغلب ؟ فقال : لا تأكل ذبائحهم ؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا أحفظه ولا أحسبه ولا غيره إلا وقد بلغ بهذا بإسناد على بن أبى طالب ـ عليه السلام .

* * *

الفصل العاشر
فى الأمة تعتق وزوجها عبد

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كانت فى بريرة ثلاث سنن وكانت فى إحدى السنن: وأنها / أعتقت فخيرت فى زوجها . ١٦٨/أ

هذا طرف من حديث طويل صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة بأسْرهم طويلا ومختصرًا ، وقد سبق بذكر طرقه (١) . وهذا القدر منه أخرجه الشافعى رضي الله عنه فى كتاب «أحكام القرآن» .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الأمة إذا كانت زوجة ثم بيعت لا يكون بيعها طلاقها (٢) ، ويكون حكم المشترى فيها مع الزوج حكم البائع ، وروى مثل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وإليه ذهب عامة الفقهاء .

وروى عن عبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب ، وأنس بن مالك ، وابن عباس أنهم قالوا : بيعها طلاقًا ؛ إذا ثبت هذا فإن أعتقها المشترى ثبت لها الخيار إن كان زوجها عبدًا بالإجماع ؛ فإن كان حرًا لم يكن لها الخيار ، وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب والحسن ، وسليمان بن يسار ، وربيعة ومالك والأوزاعى ، وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وقال النخعى والشعبى وأبو حنيفة وأصحابه : إنها بالخيار ؛ والمعنى فى التخيير أنها إن اختارت فسخ النكاح كان لها ، وإن اختارت البقاء معه فإن لها ذلك .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال : كان مغيث عبد بنى فلان كأنى أنظر إليه يتبعها فى الطريق وهو يبكى .

هذا طرف من حديث بريرة المقدم ذكره ؛ إلا أن ذلك الطرف كان عن عائشة ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ورد فى المخطوطة : «ويكون بيعها طلاقها» وهو خطأ ، ولعله سهو من الناسخ ، والصحيح : «ولا يكون بيعها طلاقها» كما هو مذكور .

وهذا الطرف عن ابن عباس (١) .

١٦٨/ب وقد أخرج حديث ابن عباس البخارى وأبو داود / والترمذى والنسائى .

أما البخارى : فأخرجه عن عبد الأعلى بن حماد ، عن وهيب ، وعن قتيبة ، عن عبْد الوهاب كلاهما عن أيوب ، عن عكرمة ، وعن أبى الوليد ، عن شعبة وهمام عن قتادة ، عن عكرمة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن الحذاء ، عن عكرمة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن هناد ، عن عبدة ، عن سعيد ، عن أيوب ، وقتادة عن عكرمة ، وهذا سعيد هو ابن أبى عروبة .

وأما النسائى : فأخرجه عن ابن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وهذا الحديث وإن كان حجة لما ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه من كون زوج بريرة عبدًا؛ فإنه لم يذكر هذا الحديث ولا الحديث الذى سيجىء بعده عن ابن عمر فى وجه الاستدلال بها على أن زوجها كان عبدًا ، وإنما ذكره عقيب كلامه أورده فى بعض كتبه، ونحن نحكى القصة ليتبين سبب ذكره .

قال الشافعى : خالفنا بعض الناس فى خيار الأمة فقال : تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد ، وقالوا :روينا عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًا . قال الشافعى رضي الله عنه: فقلت له : روى عروة والقاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدًا ، وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه ، قال : فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبدًا ؟ فقلت : هى المعتقة ، وهى أعلم به من غيرها ؛ وقد روى من وجهين قد تثبت أنت ما هو أضعف منهما ، ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما . قال: فاذكرهما ؛ فذكر الشافعى رضي الله عنه هذا الحديث عن ابن عباس ، والحديث الذى يذكره بعد هذا عن ابن عمر ؛ وإنما قال الشافعى بحديث ابن عباس وابن عمر وإنما
١٦٩/أ يثبت ما هو أقوى / بينهما ؛ لأن الحفاظ اختلفوا فى عكرمة مولى ابن عباس : فمنهم من لم يحتج بحديثه منهم مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، ومنهم من يحتج

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٨١ ، ٥٢٨٢) ، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٣١ ، ٢٢٣٢) ، والترمذى فى الرضاع (١١٥٦) .

بحديثه وهو الأكثر ، وعكرمة هو راوى هذا الحديث عن ابن عباس .

وأما حديث ابن عمر فلأن فى رواة حديثه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى شيخ الشافعى وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث فلم [يحتج] (١)الشافعى به رضي الله عنه عند الاحتجاج بما رواه عنه ، فلما تبين العلتين قال الشافعى ما قاله لمخاطبه ؛ ولأجل ذلك أخرج هذين الحديثين .

وأما قوله فى الحديث : «كأنى أنظر إليه يتبعها فى الطريق وهو يبكى»؛ لأنه كان يحبها ولا يؤثر فراقها وهى له كارهة مختارة لفراقه .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن زوج بريرة كان عبداً .

هذا هو الحديث الذى أشرنا إليه وهو وإن كان راويه القاسم بن عبد الله ضعيفا ، فقد روى عن ابن عمر من طرق أخرى ؛ أن زوجها كان عبداً .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها ، فإن مسها فلا خيار لها (٢). يريد بالمس ها هنا الوطء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٧] أى : من قبل الوطء .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن خيار الأمة إن أعتقت فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه على الفور ، فإن أخرت الخيار عن حالة الإمكان بطل الخيار كخيار الرد بالعيب .

والثانى : أن لها الخيار إلى ثلاثة أيام .

والثالث : أنه على التراخى إلى أن يمسها باختيارها أو تصرح بما يبطله . وهذا مذهب ابن عمر وحفصة ، وهو ظاهر السنة فإنّ / النبى ﷺ خير بريرة بعد أن مضى ١٦٩/ب زمان الإمكان والحاجة داعية إليه ، ويعضد ذلك قول الشافعى عقيب حديث حفصة الذى نذكره آنفا ، ولا أعلم فى توقيت الخيار شيئًا يتبع إلا قول حفصة زوج النبى ﷺ ما لم يمسها ، وفى تركها إياه أن يمسها كالدلالة على ترك الخيار . فإن أصابها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة وهو سهو من الناسخ والسياق يقتضى إثباته .
(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢ / ٥٦٢ (٢٦) .

أو تراخى زمان الإمكان واعتذرت بالجهالة ففيه قولان :

أحدهما : تحلف ويكون الخيار ، وهو أحب إلينا .

والثانى : لا خيار لها .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن مولاة لبنى عدى بن كعب يقال لها : زبراء أخبرته : أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ ، فعتقت ، قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبى ﷺ فدعتنى فقالت: إنى مخبرتك خبرًا ولا أحب أن تصنعى شيئًا ، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت : ففارقته ثلاثًا .

هكذا أخرجه فى كتاب «أحكام القرآن» ، وعاد أخرجه فيه مرة أخرى بالإسناد واللفظ . وقال فى آخره : ولم تقل لها حفصة لا يجوز أن تطلقى ثلاثًا ، فأورده فى الأول فى خيار الأمة إذا أعتقت ؛ وأورده ثانيًا لجواز جميع الطلاق الثلاث وإيقاعها .

هذا حديث صحيح ، قد أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد وفى آخره : فقلت : هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثًا [١] .

قوله : «وهى أمة يومئذ» : لما كانت تحت العبد . وقوله : «فعَتقت» : الفعل لها وهو مفتوح العين والتاء ، وكثير ممن لا علم عنده يقول : عتق العبد وعتقت الأمة بضم العين وكسر التاء ، وإنما هو أعتق وأعتقت ، وقولها : «ولا أحب أن تصنعى شيئًا»: تريد ترك السرعة والعجله فيما تجيبها به / فإن حفصة لم ترد أن تحملها على الفراق ولا على إبقاء النكاح ، إنما أرادت تعرفها ما لها وما عليها فى هذا الأمر ، فقالت : ما أحب أن تصنعى شيئًا ، أى فى أمر الفراق والاجتماع . ١٧٠/أ

وقوله : «ففارقته ثلاثًا »: يفسره ما جاء فى رواية الموطأ هو الطلاق ثم الطلاق .

وهذا هو الحديث الذى أشار إليه الشافعى رضي الله عنه ، ولا أعلم فى توقيت الخيار شيئًا يتبع إلا قول حفصة ، وقد ذكرناه فى حديث ابن عمر .

* * *

(١) مالك فى الموطأ فى النكاح ٢ / ٥٦٣ (٢٧) .

الفصل الحادى عشر
فى أحكام متفرقة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها (١) .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى ، عن على فى رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص قال : إذا لم يدخل بها فرق بينهما ، وإن كان دخل بها وهى امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك (٢) .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه فيما بلغه عن يحيى بن عبّاد ، عن حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبى الوضئ : أن أخوين تزوجا أختين ، فأهديت كل واحدة منهما إلى أخى زوجها فأصابها فقضى على ـ عليه السلام ـ على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذى غرّه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهرى عن ابن المسيب ، عن عمر ؛ أنه جعل أجل العنين سنة (٣) .

هكذا رواه المزَنى عنه ، ورواه الزعفرانى عنه فى القديم / بالإسناد أن عمر قال : ١٧٠/ب
يؤجل العنين سنة ، هكذا رواه المزني عنه فإن جامع وإلا فرق بينهما (٤) . وروى ذلك عن عمرو عبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته فى قبلها من دبرها جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٥) [البقرة : ٢٢٣] .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢/٥٢٦ (٩) .
(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب النكاح (١٤٢٢٩) ، ط دار الكتب العلمية.
(٣) البيهقى فى الكبرى فى النكاح (١٤٢٨٩) .
(٤) انظر السابق .
(٥) البخارى فى التفسير (٤٥٢٨) ، ومسلم فى النكاح (١٤٣٥ / ١١٧) .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة . قال الشافعى : أنا شككت ـ عن خزيمة بن ثابت ؛ أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها ؟ فقال النبى ﷺ : «[**حلال**](١) فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى ، فقال : **«كيف قلت ؟ فى أى الخربتين أو فى أى الحرزتين أو فى أى الخصفتين ؟ أما من دبرها فى قبلها فنعم ، وأما من دبرها فى دبرها فلا ، إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن** »(٢) .

قال الشافعى رضي الله عنه : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقال : أخبرنى محمد ابن على الأنصارى به أنه أثنى عليه خيرًا ، وخزيمة لمن لا يشك عالم فى ثقته . فلست أرخص فيه بل أنهى عنه .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى «أحكام القرآن» فى قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ ، وقال : فاحتملت الآية معنيين : **أحدهما** : أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها ؛ لأن معنى : ﴿أَنَّىٰ شِئْتُم﴾ من أين شئتم ، لا محظور منها ، كما لا محظور / فى الحرث . واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات ، ١٧١/أ
وموضع الحرث الذى يطلب به الولد الفرج دون ما سواه ، ولا سبيل لطلب الولد غيره . فاختلف أصحابنا فى إتيان النساء فى أدبارهن فذهب ذاهبون إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه ، وأحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهم ، فطلبنا الدلالة عن رسول الله ﷺ فوجدنا حديثين أحدها ثابت وهو حديث سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته فى قبلها من دبرها جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية ، ثم قال فى موضع آخر وبين أن موضع الحرث موضع الولد ، وأن الله أباح الإتيان فيه إلا وقت الحيض ، قال : وإباحة الإتيان فى موضع يشبه أن يكون تحريم غيره ، فالإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل يحرم بدلالة الكتاب ثم السنة ، وذكر حديث عمه محمد بن على بن شافع .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسند الشافعى ص ٢٧٦ .

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب النكاح (١٤١١٢).

الخربة : كل ثقب مستدير مثل ثقب الأذن ، وجمعها خُرب ، وأراد بالتثنية الدبر والقبل ، وقد جاء فى كتاب «السنن» :الخرتين تثنية الخرت ، وجمعه : خروت وهو ثقب الإبرة والفأس ونحوه ، وهو مثل الخربة . وأما الخرزتان فتثنية الخرزة وهى كل ثقب الخرز . وأما «الخصفتان» فتثنية الخصفة وهى المرة الواحدة من خصف النعل إذا خرزها .

وقوله : « **فنعم** » فى جواب سؤال نفسه من فصيح الكلام واختصاره ؛ لأن التقدير : إن كنت تريد من دبرها فلا ، ثم قال : « **إن الله لا يستحيى من الحق** » حيث صرح بهذا اللفظ حيث ذكر القبل والدبر والوطء / فيهما ؛ ولم يكن التصريح ١٧١/ب بأمثال هذه الألفاظ من عادته إلا فى موضع الحاجة إلى البيان والإيضاح ، كما قال لماعز فى استفساره عن زيادة فى المرة الثالثة أو الرابعة : « أنكتها » ثم عقب كلامه بصريح النهى فقال : « **لا تأتوا النساء فى أدبارهن** » .

وتفصيل المذهب : أن المزنى حكى عن الشافعى ﷺ فى القديم أنه قال : ذهب بعض أصحابنا فى إتيان النساء فى أدبارهن إلى إحلاله ؛ وآخرون إلى تحريمه ثم قال فى آخر الباب : وقال الشافعى : ولا أرخص به ؛ بل أنهى عنه ، وحكى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن الشافعى أنه قال : ما صح عن النبى ﷺ فى تحريمه ولا تحليله شىء ؛ والقياس أنه الحلال . قال الربيع : كذب ، والذى لا إله إلا هو قد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب . وروى تحريمه عن على وعبد الله ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء ، ومجاهد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وروى عن زيد بن أسلم ونافع إباحته ، واختلف أصحاب مالك فروى عنه أنه قال : ما أدركت أحدا اقتدى به فى دينى يشك فى أنه حلال ، ويقال : إنه نص عليه فى كتاب السير ؛ وأهل العراق من أصحابه ينكرون ذلك . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى ﷺ : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون ، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا.

وأخبرنا الشافعى ﷺ قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد، عن عمر : فى إرسال الولائد يوطأن مثل معنى حديث ابن شهاب / هذا ١٧٢/أ الحديث أخرجه مالك فى الموطأ (١)، وقال فى الثانية : ثم يدعوهن يخرجن ،

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢ / ٧٤٢ (٢٤).

لا تأتينى وليدة ، وذكر الحديث(١) . وقال فى آخره : فأرسلوهن ؛ وهذه الزيادة قد أخرجها الشافعى رضي الله عنه فى القديم : «ما بال فلان» ، أى ما شأنه . «والولائد»: جمع وليدة وهى ها هنا الأمة ، فإن الوليد والوليدة يقعان على الصبى والصبية أيضًا ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة أى مولودة . «والعزل» : أن يجامع الرجل المرأة ولا ينزل معها إنما ينزل خارجًا عن فرجها . «والإلمام بالشىء» : المقاربة فكنى به عن الجماع.

وقوله :« إلا ألحقت به ولدها» : يريد أنها إن جاءت بولد فإننى ألحقه بسيدها سواء عزل عنها أو لم يعزل ؛ فإن الولد للفراش . وقوله : «فى إرسال الولائد يوطئن»: هو ما كانوا عليه من عادة العرب فى الإماء كن يخرجن فربما عرض لهن بعض الزناة فوطئهن فكن يحملن وكان مواليهن لا يلحقن أولادهن ؛ لأنهم كانوا يعزلون عنهن ، فقال عمر : إن عزلتم أو لم تعزلوا فمن جاءت وليدته بولد وكان قد وطئها مرة فإننى ألحق به ولدها .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن العزل يجوز مع الأمة ؛ وأما الحرة ففى العزل عنها بغير إذنها وجهان ؛ فأما إن كانت الزوجة أمة فله العزل عنها بإذنها وغير إذنها كراهة أن يُسترق ولده .

قال الشافعى رضي الله عنه : وروى عن سليمان التيمى ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن ابن مسعود فى العزل قال : هو الوأد الخفىّ .

قال : وعن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة عن عاصم ، عن زر ، عن علىّ أنه كره العزل .

قال الشافعى : وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأسًا . أورده فيما خالف العراقيون عليًا وعبد الله . قال : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ / أنه سئل عن ذلك فلم يذكر عنه نهى ، ثم ذكر حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا والقرآن ينزل (٢) . ١٧٢/ب

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢ / ٧٤٣ (٢٥) .

(٢) البخارى فى النكاح (٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩) ، ومسلم فى النكاح (١٣٦/١٤٤٠) .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه فى كتاب «حرملة» ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال : « **لا عليكم أن تفعلوا ؛ فإنه ليس من نسمة يقضى أن تكون إلا وهى كائنة** » [1] . والله أعلم .

* * *

(١) البخارى فى النكاح (٥٢١٠) ، ومسلم فى النكاح (١٢٥/١٤٣٨ ، ١٢٧) .

الفصل الثانى عشر
فى الوليمة وآداب الأكل

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين؛ أن أباه دعا نفرًا من أصحاب النبى ﷺ - يعنى إلى الوليمة - فأتاه فيهم أبى بن كعب ، وأحسبه قال : فبارك وانصرف .

الوليمة : تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور ؛ إلا أنها بالعرس أخص لكثرة الاستعمال ، وقد خصت العرب أسماء الأطعمة ببعضها فسموا طعام الولادة : الخُرس، وطعام الختان : العذيرة والإعذار ، وطعام القدوم : النقيقة ، وطعام البناء : الوكيرة ، وطعام حلق رأس المولود فى اليوم السابع : العقيقة ، وطعام حذق الصبى : الحذاق ، وطعام العرس : الوليمة . وقد أطلقت الوليمة على كل طعام يدعى إليه ، ويسمى كل طعام أيضًا مأدبة .

فأقل الوليمة لمن قدر عليها شاة ، فإن لم يستطع اقتصر على ما يقدر عليه .

والإجابة إليها واجبة ، وقيل: مستحبة . ومن حضرها إن كان مفطرا فيلزمه [1] / الأكل فيه ؛ وإن كان صائمًا صومًا واجبًا حضر ولا يفطر ، ويدعو لصاحب الوليمة يبارك عليه ويعود . ١٧٣/أ

معنى قوله : «فبارك وانصرف» : أى دعا له بالبركة ، وإن كان صومه تطوعًا فيستحب له أن يفطر ؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه ، وإدخال السرور على قلب أخيه المسلم بأكل طعامه أولى من تطوعه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان المدعو صائمًا أجاب وبارك وانصرف ، ولم أحتم عليه أن يأكل وأحب إلى لو فعل إن كان صومه غير واجب ؛ إلا أن يأذن له رب الوليمة .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ؛ أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : دعا أبى عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام ، فمد عبد الله ابن عمر يده وقال : خذ وباسم الله ، وقبض عبد الله يده وقال : إنى

(١) فى المخطوطة : « فهل يلزمه ؟» بلفظ الاستفهام ، والصحيح ما أثبتناه كما يقتضيه السياق .

صائم (١).

هذا الحديث مؤكد لما قبله ؛ ألا ترى كيف صنع عبد الله من مديده والتسمية وأمرهم بالأخذ تأنيسًا لرب الوليمة وحفظًا لقلبه ونشطًا للجماعة الحاضرين ، كأنهم قد كانت أعينهم ممتدة إليه وأيديهم منقبضة دونه احترامًا له ، فلما رآهم كذلك مديده وقال: خذوا باسم الله حتى يمدوا أيديهم وينشطوا فى الأكل ثم قال بعد ذلك : إنى صائم كالمعتذر إلى رب الوليمة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال الشافعى : ولا أدرى عن عطاء وغيره قال : جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم ، يدعوه وأصحابه ، فأمرهم فقاموا ، واستعفاه وقال : إن لم يعفنى جئت (٢).

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن / إسحاق بن عبد الله ١٧٣/ب
ابن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة .

قوله : «وكان ذلك فى غير وليمة»: من قول الشافعى ـ رحمه الله تعالى . وهذا طرف من حديث طويل صحيح متفق عليه ، أخرجه البخارى ومسلم والترمذى (٣) ، ونحن نشير إلى طريق من جملة طرقهم قال أنس بن مالك : قال أبو طلحة لأم سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شىء ؟ قالت: نعم فأخرجت أقراصًا من شعير ، ثم أخذت خمارًا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبى وردتنى ببعضه ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ ومعه الناس فقمت عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : « **أرسلك أبو طلحة ؟**» فقلت : نعم ، فقال : « **للطعام؟** » فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : « **قوموا بنا** » فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت أبا طلحة ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم ، فقالت: الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله ﷺ فأقبل رسول

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصداق (١٤٥٣٥) .
(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصداق (١٤٥٤١) .
(٣) مالك فى الموطأ ، كتاب صفة النبى ٢ / ٩٢٧ ، ٩٢٨ (١٩)، والبخارى فى المناقب (٣٥٧٨) ، ومسلم فى الأشربة (٢٠٤٠ / ١٤٢) ، والترمذى فى المناقب (٣٦٣٠).

الله ﷺ معه حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ : « **هلمى ما عندك يا أم سليم** » فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففُت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : « **ائذن لعشرة** » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « **ائذن لعشرة** » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « **ائذن لعشرة** » حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون / رجلا أو ثمانون . ١٧٤/أ

قوله : «ردتنى ببعضه» :أى جعلته لى رداءً . «وهلمى» :«أحضرى» . «والعُكة»: وعاء السمن وهى معروفة «وأدمته» : أى جعلت فيه أدما : وهو ما يؤكل مع الخبز .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن ما عدا الوليمة من الأطعمة فإن الإجابة إليها مستحبة ، وقال أحمد : لا يستحب .

قال الشافعى : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التى تعرف وليمة العرس ، قال : فكل دعوة دعى لها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ، فلا أرخص لأحد فى تركها؛ قال : ولو تركها لم يبن لى أنه عاص فى تركها ، سن فى وليمة العرس (١) ؛ لأنى لا أعلم النبى ﷺ ترك الوليمة على عرس ، ولم أعلمه أوْلَمَ على غيره ، قال: وأحب للرجل إذا دعا الرجل إلى طعام أن يجيبه ؛ بلغنا أن رسول ﷺ قال : « **لو أهدى إلىَّ ذراع لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت** » (٢) . قال الشافعى : وإن دعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحو ذلك عنه؛وإلا لم أحب له أن يجلس .

وأخبرنا فى كتاب «حرملة» ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابها قرام فيه الخيل أولات الأجنحة فأمرها فنزعته (٣) .

وأخرج فى كتاب «حرملة» : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « **من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها ؛ وليس بنافخ** » (٤) .

---

(١) أى إثبات الوليمة .

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٧٨) ،عن أبى هريرة .

(٣) البخارى فى اللباس (٥٩٥٥) ، ومسلم فى اللباس والزينة (٢١٠٦ / ٩٢).

(٤) البخارى فى البيوع (٢٢٢٥) ، ومسلم فى اللباس والزينة (٢١٠٩ / ١٠٠) .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله (١) .

/ وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان قال : أخبرنا زكريا ومسعر عن على بن الأقمر ، عن أبى جحيفة ؛ أن النبى ﷺ قال : « **لا آكل متكئًا** » (٢) . ١٧٤/ب

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عبد الكريم الجزرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ نهى أن ينفخ فى الإناء أو يتنفس فيه (٣) .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ أمر بدلو من ماء زمزم فنزع له فشرب وهو قائم (٤) .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه فى كتاب حرملة بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن جدة له يقال لها : كبشة : أن النبى ﷺ دخل عليها فرأى عندها قربة معلقة فشرب من فيها وهو قائم ، فقطعت فم القربة وكان عندها .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها (٥) . ورواه المزنى عنه بالإسناد وقال : أن تكسر ويشرب من أفواهها .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن سفيان قال : حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد (٦) .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان قال : حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله ﷺ / فرأيت عنده الدباء ، ١٧٥/أ

---

(١) مالك فى الوطأ ، كتاب صفة النبى ٢ / ٩٢٢ (٥)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٩٩ / ٧٠) .

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٣٩٨) .

(٣) البخارى فى الوضوء (١٥٣) ، ومسلم فى الأشربة (٢٦٧ / ١٢١) كلاهما عن أبى قتادة.

(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٧ / ١١٧ ـ ١٢٠).

(٥) البخارى فى الأشربة (٥٦٢٥) ، ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٣ / ١١٠ ، ١١١) .

(٦) الترمذى فى الأشربة (١٨٩٥) ، قال أبو عيسى : «هذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة »، والصحيح ما روى عن الزهرى ، عن النبى ﷺ مرسلاً وهو الحديث (١٨٩٦) .

فقلت : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « **نكثر به طعامًا** » (١) .

وأخرج الشافعى ﷺ ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **يأكل المسلم فى معًى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء** » (٢) .

* * *

(١)الترمذى فى الأطعمة (١٨٥٠) عن أنس ، قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن صحيح» ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أنس وروى أنه رأى الدباء بين يدى رسول الله ﷺ فقال له : ما هذا ؟ قال : «**هذا الدباء نكثر به طعامنا**» .

(٢)مالك فى الموطأ ، كتاب صفة النبى ﷺ ٢ / ٩٢٤ (٩) ، والبخارى فى الأطعمة (٥٣٩٧) ، ومسلم فى الأشربة (٢٠٦٢ / ١٨٥ مكرر) .

الفصل الثالث عشر
فى القَسْم

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده ، قال لها : « **ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت عنْدك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت** » قالت : ثلث .

وأخبرنا الشافعى ؛ أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمر ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا : أتكتبن إلى أهلك ، فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت : فصدقونى وازددت عليهم كرامة، فلما حللت جاءنى رسول الله ﷺ يخطبنى فقلت له : ما مثلى نكح أما أنا فلا ولد لى ، وأنا غيور ذات عيال ، قال : « **أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله** » / فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول : «**أين زناب** » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها ، قال : وهذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « **أين زناب ؟**» فقالت قريبة بنت أبى أمية : ـ ووافقها عندها ـ أخذها عمار بن ياسر ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنى آتيكم الليلة** » فقلت : فقمت فوضعت تفالى ، وأخرجت حبات من شعير كانت فى جرّ ، وأخرجت شحمًا فعصدته أو صعدته ، قال : فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح : « **إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى** » . ١٧٥/ب

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن أبى رواد ، عن ابن جريج ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ خطبها ، فساق نكاحها، وبناءه بها وقوله لها : « **إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن** » .

وأخرج الروايتين الأولتين فى كتاب «الخلع والنشوز» ، وأخرج الرواية الثالثة فى

كتاب «أحكام القرآن» . وهو صحيح أخرجه مالك فى الموطأ ، ومسلم ، وأبو داود والنسائى(١) ولم يخرج أحد منهم القصة المذكورة فى الحديث .

فأما مالك : فأخرجه عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه .

فأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن حاتم ، ويعقوب ابن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، ولم يذكر الثلاث . وأخرجها أيضًا عن يحيى بن يحيى عن مالك مثل الشافعى .

١٧٦/أ وأما أبو داود : فأخرجه عن زهير بن حرب / عن يحيى عن سفيان مثل مسلم .

وأما النسائى فأخرجه عن [محمد بن إسماعيل ، عن يزيد ، عن حماد عن ثابت البنانى ، عن أبى عمر بن أبى سلمة عن أبيه] (٢) فقوله : « **ليس بك على أهلك هوان** » من كلام النبى ﷺ يقدّم من القائل بين يدى كلامه .

توطئة : لما يريد أن يقول ، وتأنيسًا للمخاطب وتمهيدًا لعذره عما يريد أن يبديه إليه ، وهذا النوع فى الخطاب كثير كقوله ﷺ : « **ليس لنا مثل السوء** » كان كذا وكذا، « **ولغيرنا مثل السوء** » كذا وكذا وكقوله : « **نحن الآخرون السابقون** » (٣) كيت وكيت، وكقول الناس فى محاوراتهم لمن يخاطبونهم أنت تعرف محلك من قلبى ومنزلتك عندى وكرامتك على وأشباه ذلك ، فكأن النبى ﷺ لما أراد أن يعلم أم سلمة حكم السنة فى القسم بين النساء والمقام عندهن ، وخاف أنه إذا أقام عندها ثلاثا وانتقل عنها ربما ظنت أن ذلك لسبب أوجب انتقاله من ملل أو إيثار غيرها عليها أو ميل إلى سواها ، فقدم هذا اللفظ بين يدى قوله ليعلمها أن حكم العدل بين النساء يقتضى له أن ينتقل عنها إذ أوفاها حقها ، وأن ذلك ليس لهوان بها أو ملل منها وميل إلى غيرها ؛ فما ألطف خطابه وأحسن آدابه ﷺ .

قوله : « سبعت » أى أقمت عندك سبعًا ، وكذلك «ثلثت» ، تقول : سبعت الشىء تسبيعًا إذا جعلته سبعة ، وثلثته إذا جعلته ثلاثة ، وكذلك إلى العشرة .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٢٩ (١٤) ، ومسلم فى الرضاع (١٤٦٠ / ٤١، ٤٢) ، وأبو داود فى النكاح (٢١٢٢) ، والنسائى فى النكاح ٦ / ٨١ ، ٨٢.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى ٦ / ٨١ .

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٣٨) عن أبى هريرة ، وعنه أيضًا مسلم فى الجمعة (٨٥٥ / ١٩).

و«الغـرائب» : جمـع غريبـة ، وهذا الجـمع مخـصص بالمؤنث ، نـحو طريفـة طرايف، ولا يقال : صديق وصدائق ، ولا شديد وشـدائد ، فأما قولهم فى المذكر : خليـفة وخـلائف فلأجل دخـول تاء / التأنيـث فى الاسم . وإنما أنكر أهل المدينة أم ١٧٦/ب
سلمة لأنها من المهاجرات الأول ؛ وذلك أن أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد ، ومنع بنـو المغيرة بن عـبد الله بن مـخزوم أم سلمة أن تهـاجر مع زوجـها ، فأقامت مكرهة على ذلك قريبًا من سنة ، ثم أذنوا لها فى اللحاق بزوجها فتوجهت إليه مهـاجرة فـوصلت المدينة ، وكان أبو سلمـة نازلا بها ولم يكن أهـل المدينة يعرفـونها فلذلك أنكروها لما انتسبت لهم .

وقولها : «فلـما حللت» : كلام فيه اخـتصار ؛ لأنها تريد فلـما مات زوجى أبو سلمة بعد ذلك وحـللت ، تعنى انقضاء العدة ، خطبنى رسـول الله ﷺ . وقولها : «ما مثلى نكح» ؛ قد جاء تفسيره فى قـولها :« فلا ولد لى» : تريد أنها كبيرة لا يولد لها، يدل على صحة ذلك قول النبى ﷺ لها :« **أنا أكبر منك**» ، ويشهد لذلك ما جاء فى مسند أحمد بن حنبل فى بعض روايات هذا الحديث قولها : فقالت : يا رسول الله إن لى ثلاث خصال : أنا امرأة كـبيرة ، فقال : « **أنا أكبر منك** » (١) وجاء فى رواية أخرى فقـالت : «ما مثلى نكح أمـا أنا فلا ولد فى» : أى لا يرجى أن يجىء منى ولد لكبرى ، فـقال رسول ﷺ : « **أنا أكبـر منك** » فقوله فى هذه الرواية : «لا ولد فىّ» يدل على أنها أرادت بقولها : «لا ولد لى» : أى لا يرجى لى أن ألد ، هذا إن صحت الرواية بقولها لا ولد لى .

وأما «زناب» : فهو لفظ مبنى من اسم زينب وليس تصغيرًا لها ولكنه تغيير للاسم حيث هى صغـيرة ، فكأنه ﷺ كان إذا / دخل على أم سلمة حين تزوجهـا يرى بنتها ١٧٧/أ
زينب ، وكانت صغيرة فى حجرها فيكره أن يفرق بينهما رفقًا بهما فيسأل عنها لذلك، فلما جاء عـمار بن ياسر وعرف ذلك من لطف أخلاق رسول الله ﷺ اخـتلجها : أى استلبها بسرعة وأخـذها من حجرها لعلمه بما يريده رسول الله ﷺ من ذلك ؛ ولذلك قال عـمار : وهذه تمنع رسول الله وإنما فعـل عمار ذلك ؛ لأنه كان أخًـا أم سلمة من الرضاعـة وقد صـرح به فى مسند أحـمد قـال : فعلم بذلك عـمار وكان أخـاها من الرضاعة فـأتاها فقال : أين هذه المشقوحـة المقبوحة التى قـد آذيت بها رسول الله ﷺ فأخذها فذهب بها. وجاء فى رواية أخرى قال : فبلغ ذلك عمار بن ياسر فأتاها فقال:

---

(١) أحمد فى المسند ٦ / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

حلت بين رسول الله ﷺ وبين حاجته ، هلمى الصبية فأخذها واسترضع لها (١) .

«والثفال» : الجلد الذى يبسط تحت رحا اليد ليقى الدقيق من التراب ، وهذا يدل على أنها لما أخرجت الشعير من الجر طحنته ثم عصدته أو صعدته ، والصعد فى الأصل اللَّىّ ، تقول عصدته عصدًا إذا ألواه ، ومنه سميت العصيدة ؛ لأنها تصعدها بالمسواط : أى تلويها فتنقلب لا يبقى فى الإناء منها شىء إلا انقلب . أما قوله : «أو صعدته» فإنه هكذا جاء فى المسند بالشك ، ولم أجده مشروحًا فى موضع ، فإن صحت الرواية فمعناه ـ والله أعلم ـ أن ما يكون من المقلوب مثل جذب وجبذ بمعنى واحد ، وإما أن يكون من قولهم مصعد وشراب مصعد إذا عولج بالنار ؛ والتصعيد / الإذابة ، حكى ذلك الأزهرى . والله أعلم . ١٧٧/ب

قال الخطابى : وقوله : «إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى» : ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها وهو الثلاث إذا لم يسبع لها ، فلو كان ذلك حقها الواجب لها وهو الثلاث إذا لم يسبع بمعنى التبدئة ثم يحتسب عليها لم يكن للتخيير معنى ؛ لأن الإنسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه ، فدل ذلك على أنه بمعنى التخصيص ، والله أعلم . قال : ويشبه أن يكون هذا من الأمر بالمعروف الذى أمر الله به فى قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء :١٩] فعلا ؛ لأن البكر لما فيها الحنوّ والحياء تحتاج إلى أناة وصبر وحسن عشرة ورفق ؛ ليتوصل الزوج إلى الإرب منها ، والثيب قد جربت الأزواج وخَبرت الرجال وارتاضت بصحبتهم ، فالحاجة إلى ذلك فى أمرها أقل ؛ إلا أنها تُخَصّ بثلاث تكرمة لها وتأنيسا للإلف فيما بينه وبينها . والله أعلم .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الرجل إذا كان تحته امرأتان مثلا ثم تزوج أخرى ، فإنه يقطع الدور الذى كان للاثنتين الأولتين ، ويقيم عند الأخرى إن كانت بكرًا سبعًا ، وإن كانت ثيبًا ثلاثًا ، ولا يقضى للاثنتين الأولتين ما فاتهما ، وإن شاءت المستجدة إن كانت ثيبًا أن يقيم عندها سبعًا ويقضى للاثنتين فعل ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والشعبى والنخعى . وقال أبو حنيفة : يقضى لها بكل حال .

قال الشافعى رضي الله عنه فى حكاية / قول من خالفه فى هذه المسألة : أليس رسول ١٧٨/أ

(١) انظر السابق .

الله ﷺ قال : « **إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت** » قلت : نعم ، قال : فلم يعطها فى السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثله ، قال : فقلت له : إنها كانت ثيبًا فلم يكن لها إلا ثلاث ، فقال لها : إن أرادت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن فعفوت حقك إذا لم تكونى بكرًا فيكون لك سبع فعلت ، وإذا لم تريدى عفوه وأردت حقك فهو ثلاث ، قال : فهل له وجه غيره ، قلت : لا إنما يخير من له حق بشركه فيه غيره فى أن يترك من حقه .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس أنه قال : « **للبكر سبع وللثيب ثلاث** » .

فقد رواه المزنى عن الشافعى ، عن عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس أنه قال: « **للبكر سبع وللثيب ثلاث فتلكم السنة** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا النسائى (١) .

فأما مالك : فأخرجه فى الموطأ إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرجه ، عن مسدد ، عن بشر هو ابن المفضل ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، ولو شئت أن أقول قال النبى ﷺ لقلت ، ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا . وله فى أخرى عن يوسف بن راشد ، عن أبى أسامة ، عن أبى سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبى قلابة ، عن أنس قال : من السنة ، وذكر الحديث . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبى ﷺ .

وأما / مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن خالد ، عن أبى ١٧٨/ب
قلابة ، وذكر نحو البخارى ، وقال فيها : قال خالد : لو قلت : إنه رفعه ، فيهن أن القائل خالد ، وهو خالد الحذاء .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة ، عن هشيم ، وإسماعيل ، عن خالد .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح ٢ / ٥٣٠ (١٥)، والبخارى فى النكاح (٥٢١٣ ، ٥٢١٤) ، ومسلم فى الرضاع (١٤٦١ / ٤٤) ، وأبو دارد فى النكاح (٢١٢٤) ، والترمذى فى النكاح (١١٣٩).

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى سلمة يحيى بن خلف ، عن بشر بن المفضل ، عن خالد ، وذكر نحو البخارى .

وإنما ذكر الشافعى هذا الحديث تأكيدًا وتحقيقًا لما ذهب إليه مما شرحناه فى حديث أم سلمة .

وقوله : «للبكر سبع ، وللثيب ثلاث» ، بلام التمليك ، وأنه فصل بين البكر والثيب بالعدد يدل على ثبوت ما قاله الشافعى ، ولو كان ذلك على جهة القضاء كما ذهب إليه من ذهب لم يكن ذلك لها ، ولا للفصل بينهما فى معنى ذلك ، ولما اختارت أم سلمة حقها ؛ حيث قالت : ثلاث ، ولكان قول النبى ﷺ فى التثليث كقوله فى التسبيع ، فلما قال فى التسبيع : « **سبعت عندهن** » وقال فى التثليث : «**ثم درت** » فاختارت التثليث حق لها إلا على وجه القضاء . والله أعلم .

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان . وأخرجه بالإسناد : أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة ، وكان يقسم بينهن لثمان .

أخرج الأولى فى كتاب الخلع ، والثانية فى كتاب أحكام القرآن .

وهو طرف من حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخارى ومسلم والنسائى(١).

١٧٩/أ أما البخارى : / فأخرجه عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس فى جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبى ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

وأما مسلم : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن حاتم ، عن محمد ابن بكر ، عن ابن جريج ، وذكر مثل البخارى . قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب قال مسلم : وحدثنى محمد بن رافع ، وعبد بن [حميد

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٧) ، ومسلم فى الرضاع (١٤٦٥ / ٥١ ، ٥٢) ، والنسائى فى النكاح ٦/٥٣ .

عن](١) عبد الرزاق ، عن ابن جريج (٢) . وفى أخرى : عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبى مريم ، عن سفيان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : توفى رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة ؛ إنها وهبت يومها وليلتها لعائشة .

فى هذا الحديث : جواز ترك النساء حقها ، وأن تؤثر غيرها ؛ فإن النبى ﷺ لم يكن جائرًا فى قسمته ولا حائفًا فى عدله ، وبيان ذلك فى رواية النسائى : أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة ؛ وذلك أن النبى ﷺ أراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقنى وأنا أجعل نصيبى لعائشة ؛ أريد أن أحشر فى جملة أزواجك ، فكان يقسم لثمان .

وأما ما جاء فى رواية مسلم من قول عطاء : إنها صفية فليس بمحفوظ ؛ وإنما المحفوظ أنها سودة . والله أعلم .

قال الشافعى : فيجوز للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسًا ، فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها . / ١٧٩/ب

وأخبرنا الشافعى : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ؛ أن سودة وهبت يومها لعائشة .

أخرج الأولى فى كتاب «الخلع والنشوز» ، وأخرج الثانية فى كتاب «أحكام القرآن» ؛ وأخرج فى «الإملاء» الرواية الأولى ، وزاد فيها فخرج سهمها فى غزوة بنى المصطلق فخرج بها .

وهو حديث صحيح ، أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى (٣) .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسلم كما ذكرناه آنفًا .

(٢) من الواضح أن فى المخطوطة فى هذا الموضع سقط ؛ حيث لم يذكر سند رواية النسائى كما هو عادة المصنف ، كما أنه ذكر وفى أخرى عن يعقوب يوهم القارئ أنها رواية أخرى لمسلم ، والصحيح أن هذه الرواية للنسائى كما هو ثابت فى المرجع المذكور آنفًا ، ولعل السقط : «وأما النسائى فأخرجه عن أبى داود سليمان بن سيف ، عن جعفر بن عون ، عن ابن جريج ، عن عطاء» .

(٣) البخارى فى الشهادات (٢٦٨٨) ، وأبو داود فى النكاح (٢١٣٨) .

فأما البخـارى : فأخرجه عن محمد بن مقـاتل ، عن عبد الله عن يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكر الحديث ، وزاد فى آخره : وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها . [وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب] (١) .

«القرعة» : معروفة ، تقول : تقارع القوم واقترعوا بمعنى ، واقترعت أنا بينهم ، والاسم القرعة .

والذى ذهب إليه الشـافعى رضي الله عنه : أن الرجل إذا كان له زوجات فـأراد أن يسافر وحده دونهن أو أراد إخراجهن كلهن معه كان ذلك له ، فأما إن أراد أن يخرج بعضهن معه فليس له ذلك إلا بالقرعـة ، بأيتهن خرج سهمها سافـر بها إن اختار ذلك ، لأن القرعـة لا توجب عليه السفر بإحـداهن ؛ وإنما توجب تقديمها على غـيرها ، وأن لا يتركها / ويسافر بغـيرها ؛ والتى يسافر فيها لا تحتسب عليها مـدة السفر للباقيات من ١٨٠/أ النساء ، ولا يقضى لهن ما فاتهن فى أيام السفر .

وقال داود : عليه القضاء لهن . قال الشـافعى : ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة غـاب لم يكن للقرعة مـعنى ؛ إنما معناها أن تصيـر لمن خرج سهـمه هذه الأيام خالصة دون غيرها لأنه موضع ضرورة . والله أعلم .

* * *

(١) مابين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مراجع التخريج المذكورة آنفًا .